جامعة باتنة -1-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة بمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين
بيـــــــــــــدة ريـــــــــــــان
بوراوي ســـــــــــــــهى

إشراف الدكتورة
بن دعاس لمياء

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الاصلية	الصفة
نورة بن بوعبد الله	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر	رئيسا
بن دعاس لمياء	أستاذ محاضرا	جامعة الحاج لخضر	مشرفا ومقررا
مزياني سهيلة	أستاذ محاضرا	جامعة الحاج لخضر	مناقشا

السنة الجامعية 2025/2024

إهـــداء

و اخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

الحمد لله على لذة الانجاز، الحمد لله عند البدء والختام فما تناهى درب ولا ختم جهد ولا تم سعي الا بفضله

من قال" أنا لها... نالها" وأنالها أبت ... رغم عنها أتيت بها

لم تكن الرحلة وجيزة كما لم ينبغي لها أن تكون، ولم يكن الحلم قريبا ولا الطريق ممهدا بالسهولة لكن فعلتها ونلتها

أهدي وبكل حب بحث تخرجي الى نفسي القوية التي تحملت كل العثرات واكتملت رغم الصعوبات

الى رمز العطاء والتضحية مثلي الأعلى ومن دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل "أبي الغالي"

الى من كان دعاءها سر نجاحي وكل من تستقبلني بابتسامة " أمي الغالية"

الى من قال فيهم " سنشد عضدك بأخيك" رفيق عمري ودربي "أخي"

الى أختي سندي في الحياة أدامك الله ضلعا ثابتا لي

والى جميع أساتذتي الأعزاء الذين علموني وأرشدوني

والى خاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم

أهديكم جميعا هذا العمل المتواضع وثمرة جهدي

والله ولي التوفيق

ريان

إهـــــداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا ما كنت لأفعل هذا لولا فضل الله فالحمد لله على البدء وعلى الختام أهدي هذا النجاح لنفسي الطموحة ظننت أني لا أستطيع ولكن من قال أنا لها نالها وإن أبت رغما عنها أتيت بها

أهدي ثواب هذا البحث إلى من أحمل اسمه بكل فخر إلى من حصد الأشواك من دربي ليمهد لي طريق العلم "أبي الغالي"

إلى اليد الخفية والقلب الحنون وصاحبة الدعاء الصادق "أمي الغالية"

أدامكم الله ملوكا في عرش قلبي

الى السند والكتف الثابت الذي اذا مالت الدنيا لا يميلون الى من تسددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع أرتوي بها اخوتي وأخواتي" أميرة، لينا، إسلام، إقبال"

الى كل من امن بي ودعمني في الأوقات الصعبة من رفقاء الدرب وأساتذة الذين واصلوا دعمي وتشجيعي الى كل من له أثر في حياتي

اللهم اجعل هذا العمل خالصا لوجهك الكريم واجعله علما ينتفع به ووفقني لما تحب وترضى.

سهى

شكر وتقدير

الحمد لله أولا واخرا
نشكر الله عز وجل الذي أمدنا بعونه ووهبنا من فضله ومكننا من انجاز هذا العمل كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى مشرفي الأكاديمي الأستاذة **" بن دعاس لمياء"** على دعمها الكريم وتوجيهاتها القيمة وملاحظتها العلمية في إنجاز هذا العمل.
لقد تشرفت بالإشراف الذي كان محفز لنا طوال فترة البحث بارك الله في علمها وعطائها كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من قدم يد العون وزرع التفاؤل في دربنا ولم يبخل علينا العطاء.
لهم منا جزيل الشكر المشفوع بأصدق الدعوات

قائـــــــمة المختصرات

الرمز	الكلمة
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق ع	قانون العقوبات
د س ن	دون سنة النشر
ط	طبعة
ج	الجزء
ص	الصفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة

مقدمـــــة

تعد مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديثة" بزعامة الفقيه مارك انسل" من الاوائل التي تبنت فكرة اصلاح الجاني واعادة تأهليه كهدف رئيسي للسياسة الجنائية، واستنادا الى هذا الاساس الفكري، اتجهت العديد من التشريعات الى اعتماد اليات قانونية بديلة تهدف لتحقيق هذا الغرض وذلك من خلال اقتراح عقوبات بديلة للعقوبات التقليدية ولاسيما العقوبات السالبة للحرية بهدف تقليل اثارها السلبية وتعزيز فرص اعادة ادماج المحكوم عليه في المجتمع.

وتعد عقوبة العمل للنفع العام من ابرز بدائل عقوبات الحبس قصير المدة التي أخذت بها أغلب التشريعات العقابية المقارنة لما يحققه من نتائج تتمثل في تقديم عمل مجاني وخدمة اجتماعية ومنفعة اقتصادية للمجتمع، وكذا تحقيق دور ايجابي ممثل في إدماج المحكوم عليه في المجتمع بدلا من ادماجه في المؤسسة العقابية .

وتجدر الإشارة أن قانون اعادة الادماج وتنظيم السجون الاجتماعي للمحبوسين كان سباقا الى الإشارة للعقوبات البديلة من خلال نص المادة 05 منه ثم يليه القانون 01/09 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل والمتمم لقانون العقوبات بحيث نظم أحكام عقوبة النفع العام في المواد من 05مكرر 01 الى 05 مكرر 06.

وتماشيا مع اصلاح المنظومة العقابية المستمر جاء التعديل الأخير بالقانون رقم 06/24 المؤرخ في 2024/04/28 المعدل والمتمم لقانون العقوبات فيما يخص عقوبة العمل للنفع العام بالمادة 05مكرر 01، متضمنا تعديلا مس شروط الاستفادة من هذه العقوبة وكذلك في المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليهم بهذه العقوبة.

1-أهمية الدراسة

تتجلى أهمية الدراسة في ارتباط موضوع عقوبة العمل للنفع العام بالسياسية العقابية الحديثة والتوجه الجديد لمعظم التشريعات في محاولة بدائل وحلول للقصور الذي أثبته النظام العقابي القائم على سلب الحرية وبالتالي الاتجاه نحن أنسنة النظام العقابي الهادف لإصلاح المحكوم عليهم واعادة ادماجهم في المجتمع.

1-أسباب اختيار الموضوع

أ- الأسباب الذاتية:

ان موضوع عقوبة العمل للنفع العام هو تخصص جنائي بامتياز، وبحكم تخصصنا وهو القانون الجنائي فأردنا معالجته رغبة منا في التطرق لموضوع يتعلق ببدائل السياسة العقابية تعمقنا في الاختصاص فضلا على اثراء المكتبة بهذا الموضوع.

ب- الأسباب الموضوعية:

كون هذه العقوبة "اي عقوبة العمل للنفع العام" قد شملها تعديل حديث بالقانون 06/24 المؤرخ في 28/04/2024، ولذلك كان اختيارنا لمعرفة ما هو مضمون التعديل، وفضلا على حداثة هذه العقوبة في التشريع الجزائري وفلسفته في الرد الاجتماعي على الظاهرة الاجرامية التي تكون عقوبتها الحبس قصير المدة.

3-أهداف الدراسة

مما سبق يتضح لنا الهدف المبتغى من الدراسة والمتمثل في:

1- التطرق لمفهوم عقوبة العمل للنفع العام وتطورها التاريخي.

2- التطرق لشروط عقوبة العمل للنفع العام ونطاق تطبيقها خاصة تلك الشروط التي مسها تعديل 06/24.

3- الوقوف على اجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام والجهات المختصة بذلك.

4- تبيان المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليهم وكذا الاشكالات التي تخص هذه العقوبة.

4-اشكالية الدراسة:

كيف عالج المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام من خلال النصوص المنظمة له في قانون العقوبات المعدل والمتمم؟

وتفرعت على هذه الاشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

1- ما هو نطاق وشروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام؟

2- ماهي الأحكام والاجراءات التي تخص هذه العقوبة من حيث كيفية تطبيقها وتنفيذها؟

5-المنهج المتبع

لدراسة موضوع البحث وبغرض الاجابة على الاشكالية والتساؤلات المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي بالية التحليل للنصوص القانونية والأحكام الواردة في قانون العقوبات الجزائري والتي تنظم موضوع عقوبة العمل للنفع العام، وقد تم استخدام المنهج الوصفي لتسليط الضوء على المؤسسات العقابية مع التطرق إلى بعض المفاهيم والخصائص المرتبطة بها.

6-الدراسات السابقة:

من أجل دراسة موضوعنا اعتمدنا على مجموعة من الدراسات أهمها :

مذكرة ماجستير بعنوان العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية للمؤلف شينون خالد جامعة الجزائر 1 سنة 2010 تناول فيها الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام وكيف تنفذ هذه العقوبة.

مذكرة ماجستير بعنوان عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري للمؤلف محمد لخضر بن سالم جامعة ورقلة الجزائر، كلية الحقوق سنة 2010 بين فيها القواعد التي تنظم عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري.

ولعل ما يميز دراستنا أنها عالجت موضوع عقوبة العمل للنفع العام حسب التعديلات التي جاءت في قانون 06/24 والتي مست شروط تطبيق العقوبة، نطاقها والمؤسسات المستقبلة للمحكوم عليهم.

7-صعوبات الدراسة:

لقد صادفتنا أثناء اعداد هذه المذكرة نقص في المراجع التي تتعلق بالمواد التي جاء بها القانون 06/24، فيما يخص المؤسسات المستقبلة بحيث لم يذكر ماهي هذه المؤسسات وخصوصا الجمعيات المقصودة في ظل هذا التعديل وغيرها من المسائل التي تناولها التعديل الجديد.

خطة وتقسيم الدراسة:

من أجل الاجابة على إشكالية موضوع المذكرة المذكور أعلاه تم تقسيم الفصل الأول لمبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم عقوبة العمل للنفع العام وطبيعتها القانونية، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه لشروط هذه العقوبة ومجالات تطبيقها.

أما الفصل الثاني تناولنا فيه اجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام قسم بدوره لمبحثين الأول اجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، أما الثاني تطرقنا فيه لدور المؤسسات المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام وشكالاتها .

تليها خاتمة محتوية على نتائج واقتراحات.

الفصل الأول:

نطاق تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

تطور مفهوم العقوبة ووظيفتها من خلال التقدم في مجالات العلوم الاجتماعية والعلوم النفسية، فلك تعد تقتصر على كونها أداة للردع والزجر فقط بل أصبحت تعتبر وسيلة للعلاج والإصلاح .[1]

مع تقدم الدراسة في السياسة العقابية والتفكير في أنسنة العقاب وجد الفقه أن العقوبة يمكن أن نكون وسيلة لإصلاح المحكوم عليه دون سلب حريته [2]، وعليه تعد عقوبة العمل للنفع العام أبرز النظم العقابية البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصير المدة.

حيث يعتبر هذا النظام من أحدث الأنظمة المتبناة من طرف المشرع الجزائري واعتبرها كبديل للتقليل من اللجوء للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة[3]، ولمعرفة ماهية هذا النظام العقابي وجب التطرق لمفهوم عقوبة العمل للنفع العام وطبيعتها القانونية في المبحث الأول والى شروط ومجالات عقوبة العمل للنفع العام في المبحث الثاني.

[1]- سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام شرح قانون 01/09 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص91.

[2]- عائشة حسين علي المنصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016، ص 99.

[3]- طباش عز الدين، عقوبة العمل للنفع العام (بين فكرة الردع والإصلاح)، عبد الرجمان خليفي، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة) ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص151.

المبحث الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام وطبيعتها القانونية

قديما كان العمل يأخذ مفهوم العقاب، وكان يستعمل كوسيلة لإيلام المحكوم عليه، لكن مع تطور الدراسات العقابية نحو إنسانية العقاب تغير مفهومه، فأصبح وسيلة إعادة تأهيل الجانحين وإصلاحهم دون سلب حريتهم[1]. لدارسة مفهوم عقوبة العمل للنفع العام، يقتضي الأمر تقسيم الموضوع لمطلبين الأول نتطرق فيه لتحديد مفهوم عقوبة العمل للنفع العام، أما الثاني نبين فيه خصائص هذه العقوبة وطبيعتها القانونية.

المطلب الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

للولوج لماهية هذه العقوبة لابد من التطرق أولا لمراحل تطورها التاريخي كفرع أول ثم لتعريفها الفقهي والقانوني كفرع ثاني، وأخيرا لمبرراتها كفرع ثالث.

الفرع الأول: التطور التاريخي لعقوبة العمل للنفع العام

شهدت عقوبة العمل للنفع العام تطورا نتيجة أحد مواضيع قانون العقوبات والتي تصنف ضمن العقوبات البديلة، تكتسب أهميتها من حداثة تطبيقها وما تحمله من تأثير على تطوير النظام العقابي مما أنه لم يكن من قبل أثر، ومازالت العديد من الدول مترددة في تقبله على الرغم من كونه يعكس الجانب الايجابي لفلسفة الاصلاح[2]، كما أنها ذات طابع مخفف بالمقارنة مع العقوبة السالبة للحرية، وتعود نشأة عقوبة العمل للنفع العام إلى عدة مراحل تاريخية تتمثل في :

أولا: عقوبة العمل للنفع العام في قانون الألواح الاثني عشر :

عقوبة العمل للنفع العام لم تكن مطبقة قبل الميلاد الا أن الألواح الاثني عشر الذي كان معمولا به في الحضارة الرومانية تضمن شكلا من أشكال العقوبات المحددة، ففي حال تم ضبط الشيء المسروق في حيازة السارق وتم التأكد بشكل قضائي يلزم السارق بدفع غرامة تعادل ضعف قيمة الشيء المسروق، أما اذا ارتكبت السرقة خلال النهار ودون تلبس وكان السارق شخصا حرا يعاقب حينها بوضعه في مرتبة العبيد ويصبح مملوكا للسارق[3] .

ثانيا: العمل للنفع في الإسلام:

تقوم فكرة العمل للنفع العام في الإسلام على فكرة السلوك الذي ارتكبه المذنب والذي يلحق ضررا للمجتمع، فالشريعة الاسلامية يقصد بها تعزيز العمل من أجل تحقيق النفع العام والاستفادة من مهارات أهل قريش من خلال اشتراك الشباب وتعميم الفائدة بينهم[4].

حيث تعتبر عقوبة العمل للنفع العام ضمن عقوبات التعزير والذي يعد على أنه عقوبة مفوضة لولي الأمر أو من ينوبه وهم القضاة غالبا كما، يعتبر صورة حديثة بالعمل للنفع العام تناسب فئة معينة من المذنبين وهو سائغ شرعا ويؤصل له من باب السياسية الشرعية ووسيلة عقابية تهتم بالجاني الاصلاحي بصيغته المعاصرة، حيث تأخذ بالوسائل الكفيلة

---

[1]- امحمدي بوزينة امنة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا) مجلة المفكر، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص126

[2]- حسني عبد الحميد، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الاسلامية، الطبعة الأولى، أطلس العلمة للنشر، عمان 2007، ص137.

[3]- شينون خالد، العمل للنفع عقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية (رسالة ماجيستير)، جامعة الجزائر، 2009_2010، ص 8.

عبد الرحمان محمد فهد الطريمان، التعزيز بالعمل للنفع العام، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص 97. [4]-

ويحترم قواعده، ويتحقق من خلال دمج المذنب في مجتمعه وتهذيب سلوكه، ولا شك أنه يحقق الراحة لمصلحة المجتمع [1].

روي البخاري من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : أن رجلا أصاب من امرأة قبلة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فانزل عليه قوله تعالى:" وأقم الصلاة". قال الرجل :ألا أي هذه ؟ قال لمن عمل بها من أمتي.

يوضح الحديث أن الرجل عندما اعترف بخطيئته تم توجيهه الى الاكثار من الحسنات لأنها تعد وسيلة للتكفير عن السيئات دون أن تفرض عليه أي عقوبة اضافية وهذا يتماشى مع فكرة التعزيز بالأفعال النافعة للمجتمع حيث تعود بالفائدة والاصلاح على من تطبق عليه[2].

ثالثا: عقوبة العمل للنفع العام في التشريعات الحديثة:

تحدث التشريعات العقابية الأجنبة والعربية بشكل عام على تبني عقوبة العمل لصالح المنفعة العامة من أبرز هذه الدول:

1- التشريعات الأجنبية: تأسس نظام عقوبة العمل للنفع العام في الولايات المتحدة الأمريكية ثم انتقل الى إنجلترا عام 1972 يرجع بداية تطبيق هذا النوع من العقوبات الى جهود البارون بابار وقد تم ادخال هذه العقوبة الى القانون الانجليزي بشكل متكرر بموجب قانون العدالة الجزائية.

يقول الفقيه الايطالي سيزاره بيكاريا(1794-1731) في كتابه الشهير الجرائم والعقوبات الصادر في عام 1964 الى أن العقوبة الأكثر مناسبة هي تلك التي تأخذ شكلا وحيدا بحيث يكون الجاني وعمله موجهين لخدمة المجتمع[3].

2- في التشريعات العربية: فإن التجربة العربية في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام تتسم بشيء من الجمود مقارنة بما هو موجود في التجارب الأخرى.

اعتمد المشرع المصري على تطبيق عقوبة العمل كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة في صورتين وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة 18 من ق ع المصري كما تطرق في المادة 479 من ق ا ج الى هذه المسألة في صورتها الأولى[4].

أما فيما يتعلق بالصورة الثانية فإنها تعتبر بديلا للإكراه البدني حيث يتم استخدامها كوسيلة لتحصيل الغرامة التي يفرض المحكوم عليه أن يتقدم الى النيابة العامة قبل اصدار القرار بالإكراه البدني لطالب استبداله بعمل صناعي أو يدوي يقدمه لخدمة المجتمع.[5]

أدرج المشرع التونسي عقوبة العمل للنفع العام كبديل مما يمنح المحاكم القدرة على الحكم بها وقد تم استنادا بموجب القانون رقم 89 سنة 1999 الصادر بشأن استبدال عقوبة السجن في بعض الحالات بعقوبة العمل للنفع العام ثم إصدار قانون رقم 82 لعام 2002 لتوضيح صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ هذه العقوبات[6].

---

[1]- جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية (تحقيق :محمد المعتصم بالله بغدادي)، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1987، ص 179.

[2]- عبد الرحمان محمد فهد الطريمان، المرجع السابق، ص 101.

[3]- صفاء الاوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، سوريا، 2009، ص 434.

[4]- محمد لخضر بن سالم" عقوبة العمل للنفع في القانون الجزائري" (مذكرة ماجيستير)، كلية الحقوق، جامعة ورقلة الجزائر، 2010_2011، ص 11.

[5]- صفاء الاوتاني، المرجع السابق، ص 434.

[6]- محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص 3.

بينما المشرع الجزائري تدخل مؤخرا بموجب القانون 01/09 المعدل والمتمم للأمر رقم 66/156 والمتضمن ق ع ليأخذ بعقوبة العمل للنفع العام لأنها تجربة حديثة ومازالت قيد السياسة العقابية وجعلها تتلاءم مع المقاييس الحديثة، فقد فضلت التشريعات العربية العمل للمنفعة العامة على الأحداث مما يتيح فرصة أكبر لتحقيق أهداف الخدمة الاجتماعية في ترسيخ مفهوم العمل للنفع العام نظرا لكونها تجربة حديثة لا تزال ضمن إطار السياسية العقابية يهدف إلى مواءمتها مع المعايير الحديثة من خلال تعزيز قيم العدالة واحترام الوقت مع السعي للحد من المشكلات بالادمان والجريمة.

الفرع الثاني: تعريف عقوبة العمل للنفع العام

في هذا الفرع سنتطرق إلى التعريف الفقهي لعقوبة العمل للنفع العام ثم التعريف القانوني.

1-التعريف الفقهي لعقوبة العمل للنفع العام:

عرفها الفقه على أنها: نظام عقابي يطبق على المحكوم عليه خارج أسوار المؤسسة العقابية يلزم بوجوبه أداء عمل لخدمة المجتمع دون أجر ولمدة زمنية معينة وذلك وفق حدود تقررها النصوص القانونية النافذة[1].

عقوبة بديلة لعقوبة الحبس تقوم بإلزام المحكوم عليه بأداء عمل دون مقابل للمصلحة العامة وفق شروط قانونية.[2]

أغلب التعاريف تحمل معنى واحد حيث يمكننا اختيار التعريف التالي :

العمل للنفع العام هو عقوبة قضائية يصدرها القاضي المختص تقوم على الزام المحكوم عليه بموافقته بأداء عمل دون اجر لصالح المجتمع لدى جهة عامة كبديل عن تنفيذ عقوبة الحبس قصير المدة وذلك بعد استيفاء الشروط القانونية المحددة [3].

2-التعريف القانوني لعقوبة العمل للنفع العام:

أغلب التشريعات لم تنشر صراحة لتعريف عقوبة العمل للنفع العام، وانما عرفتها ضمنيا في سياق النصوص القانونية التي تقر هذه العقوبات وأبرزها:

أ- قانون العقوبات الفرنسي: في نص المادة 131-8 بأنه العمل للنفع العام بلا مقابل لمصلحة شخصية معنوية أو جمعية مخولة لها مباشرة أعمال للمنفعة العامة [4].

ب- قانون العقوبات القطري: تعرف بعقوبة التشغيل الاجتماعي للمحكوم عليه وذلك بإلزامه أداء عمل من الأعمال الموضوعة في جدول الأعمال الاجتماعية.

ج- المشرع الجزائري: يمكن استنتاج تعريف عقوبة العمل للنفع العام في المادة 5مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري 09-01 على أنها:

"قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام دون مقابل لمدة محددة لدى أشخاص معنوية من القانون العام.

---

[1]- شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص46.

[2]- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 289.

[3]- محفوظ علي علي، البدائل العقابية للحبس واعادة اصلاح المحكوم عليهم، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2016، ص116.

[4]- عبد الرؤوف حنان، العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس، مذكرة مقدمة لنيل مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014 /2015، ص40.

في حين عند تعديله لقانون العقوبات بموجب قانون 24-06 عرفها على أنها:
" قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة معينة لدى شخص معنوي من القانون العام أو لدى جمعية معترف لها أن نشاطها ذو صالح عام أو منفعة عمومية "[1].
نلاحظ أن المشرع عند تعديله لنص المادة 5 مكرر 1 بموجب قانون رقم 06/24 قد وسع في الهيئات التي يتم أمامها تنفيذ هذا العقوبة لتشمل الجمعيات المعترف لها أن نشاطها ذو صالح عام أو منفعة عمومية بعد أن كان يقتصر ذلك على الشخص المعنوي من القانون العام.
كما نلاحظ التوسع في نطاق تطبيق عقوبة العمل للنفع العام من حيث الجرائم التي أصبحت الجرائم التي عقوبتها المقررة قانونا 5 سنوات بعد أن كانت 3 سنوات، وكذا الغاء شرط أن لا يكون المحكوم عليه مسبوق قضائيا واستبداله بأن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وأخل بها وعليه يفهم من ذلك أن المشرع قد مكن المتهم من الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام عدة مرات طالما لم يخل بالالتزامات المفروضة عليه.

الفرع الثالث: الغاية من عقوبة العمل للنفع العام :

العديد من التشريعات تبنت عقوبة العمل للنفع العام والتي تعد من بدائل العقوبات السالبة للحرية، كما أنها تسعى إلى تحقيق أهداف تعود نفعا على المحكوم عليه والمجتمع في ان واحد سواء من الجاني العقابي أو من الجاني الاقتصادي أو من الجانب العقابي أو الجانب الاجتماعي.

أولا: الغاية العقابية:

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من أبرز العقوبات البديلة التي تختلف بشكل واضح عن العقوبات الأخرى تحل محل العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد، والتي تهدف إلى تعزيز مساهمة المجتمع ويتم تنفيذها في اطار مؤسسات الدولة وتعتمد بشكل أساسي إلى التعويض عن الضرر الذي سببه الجاني[2].
كما تهدف إلى الحد من اكتظاظ السجون ومن العودة للجزيمة والتي لجأ اليها المشرع الجزائري لهذه العقوبة للتخفيف من الضغط الذي تشهده السجون فإحلال عقوبة العمل للنفع العام محل عقوبة الحبس يؤدي الى الحد من الاكتظاظ كما تعطي للجاني فرصة في التأهيل واعادة الإدماج وابعاده عن الوسط الإجرامي والحد من العودة لارتكاب الجريمة مرة أخرى [3].

ثانيا: الغاية الاقتصادية:

العقوبات السالبة للحرية تعتبر ذات تكلفة اقتصادية مرتفعة، حيث تضيف عبئا كبيرا الى ميزانية العديد من الدول تتفاقم هذه التكلفة نظرا لتكرار الحكم بالعقوبة مما يتطلب اتفاق الكثير من الأموال على بناء السجون وصيانتها بالإضافة الى توفير العلاج والطعام للمسجونين، كما تهدف عقوبة العمل للنفع العام الى تحقيق أهداف اقتصادية تسهم في الحفاظ

---

[1]- قانون رقم 06/24 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق ل 28 أبريل 2024 يعدل ويتمم الأمر رقم 66_ 156 المتضمن ق ع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 30 مؤرخة في 2024/04/30.
[2]- صفاء الأوتاني، المرجع السابق، ص 440 .
[3]- سليمان عبد المنعم، أصول علم الاجرام والجزاء، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996ص 486_488.

على اقتصادية الدولة وتخفيف أعبائها وتشمل هذه الأهداف العائد الاقتصادي الذي يعود بالنفع على الدولة والمجتمع والمحكوم عليه [1].ونوجزها فيما يلي:

1-المردود الاقتصادي على الدولة:

والتي تتمثل في المؤسسات العقابية والخدماتية تؤدي العقوبة السالبة للحرية إلى خلق تكاليف باهظة الثمن، والتي تقع على عاتق الدولة تتعلق بحبس الجاني. كما تقوم الدولة بتقديم خدمات عامة عن طريق المؤسسات والإدارات يقوم المذنب بأداء عمل في احدى الجهات دون مقابل مما يساهم في تقليل الأعباء على خزينة الدولة[2].

3-المردود الاقتصادي على المحكوم عليه:

يعتبر تدني مستوى المعيشة وعامل الفقر والبطالة من أسباب زيادة عدد المجرمين بالصدفة قد تكون متعددة لكن عقوبة العمل للنفع العام تعد وسيلة فعالة لمعالجة هذه المشكلة فإلزام المحكوم عليه بأداء عمل يخدم المجتمع يمكن أن يقلل من تكرار الجرائم ويعزز الشعور بالمسؤولية لديهم ج لهذه المشكلة، وهو أسلوب ايجابي على سلوكه وشخصيته، يتحقق من خلال المتابعة التي تفرض عليه حيث أن عقوبة العمل للنفع العام تمكن للمجرم اكتساب مهنة جديدة تفتح أمامه فرص للحصول عقوبة العمل للنفع العام تمكن اكتساب مهنة جديدة تفتح أمامه فرص للحصول على وظيفة مستقبلا وابعاده عن الوسط الاجرامي [3].

ثالثا: الغاية الاجتماعية:

تهدف عقوبة العمل للنفع العام إلى تحقيق أغراض اجتماعية كما لها اثار إيجابية على المحكوم عليه والتي تمكنه من التواصل مع أسرته بشكل عادي دون تقييد لحريته مقابل قيامه بعمل نافع لصالح المجتمع دون أجر[4].

فالعمل الذي يقوم به عوض دخوله للسجن يمكنه من تجنيب النظرة السلبية للحرية التي يعانون منها[5].

حيث ينظر القانون الجزائري إلى هذا النوع من العقوبة على أنها تتمثل فيما يلي:

1-الحد من ازدحام المؤسسات العقابية والتبعات السلبية الناتجة عن ذلك.

2-احترام كرامة الأفراد الذين صدرت بحقهم الأحكام.

3-متابعة الاصلاحات التي طرأت على القطاع لمواكبة التطورات التي شهدتها مختلف المجالات [6].

المطلب الثاني : خصائص عقوبة العمل للنفع العام وطبيعتها القانونية:

تعتمد عقوبة العمل للنفع العام على تقديم أسلوب عقابي يهدف الى الاصلاح والتهذيب مما يجعلها نظاما متميزا في مجال العقوبات . من خلال هذا المطلب سنتطرق الى خصائص عقوبة العمل للنفع العام في (الفرع الأول)، وطبيعتها القانونية في (المطلب الثاني).

---

[1]- عبد الرحمان محمد فهد الطريمان، التعزيز بالعمل للنفع العام، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2013، ص 122.

[2]- عبد الرحمان فهد الطريمان، المرجع السابق، ص 123.

[3]- عبد الرحمان فهد الطريمان، المرجع نفسه، ص124.

[4]- إيهاب يسر أنور علي، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص115.

[5]- محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص 19.

[6]- سعداوي محمد الصغير، عقوبة العمل للنفع العام، شرح القانون 09/01، المعدل والمتمم للقانون العقوبات الجزائري، الجزائر، 2013، ص19.

الفرع الأول: خصائص عقوبة العمل للنفع العام

تمثل عقوبة العمل للنفع العام أحد أشكال الجزاء الجنائي وتتسم بخصائص مشابهة لتلك التي تتميز بها العقوبات الأخرى ومع ذلك فإنها تتميز أيضا بسمات خاصة تميزها عن غيرها من العقوبات التقليدية .

أولا: الخصائص المشتركة بين عقوبة العمل للنفع العام والعقوبات الأخرى:

تتسم عقوبة العمل للنفع العام بمجموعة من الخصائص العامة التي تشترك فيها مع غيرها من العقوبات وهي جوانب أساسية لا يمكن لأي نظام عقابي إغفالها عند تنفيذ العقوبات، تتمثل هذه الخصائص في مبدأ شرعية العقوبة، صدور عقوبة العمل للنفع العام بحكم قضائي، مبدأ شخصية العقوبة، مبدأ المساواة في الخضوع للعقوبة[1] .

1- خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشرعية والقانونية:

ترتكز عقوبة العمل للنفع العام على الشرعية حيث تختص السلطة التشريعية بتحديد الحالات التي يتم فيها فرض هذه العقوبة بالإضافة الى وضع الضوابط والشروط اللازمة لتصنيفها، والذي يعد كضمانة لحماية حريات وحقوق الأفراد[2]، فلا يستطيع القاضي تجاوز الحدود التي قررها التشريع وذلك من خلال تحديد ساعات العمل المطلوبة وطبيعتها ووجهتها كما لا يجوز للسلطة القضائية أن تدخل في اختصاص السلطة التشريعية التي تصدر القوانين وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات.

نجد هذا المبدأ تبناه المشرع الجزائري بموجب القانون 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري في المادة 5مكرر1، حيث يتولى شرح كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ليؤكد على شرعيتها[3].

2-صدور عقوبة العمل للنفع العام بحكم قضائي:

اصدار حكم قضائي لعقوبة العمل للنفع العام ولا ينطق بها الا قضاة السلطة القضائية المختصون قانونا، فهذه السلطة القضائية هي الهيئة الوحيدة التي تختص في اصدار العقوبة، لا يمكن فرض عقوبة العمل للنفع العام للمصلحة العامة الا من خلال المحاكم الجزائية وفقا للقانون الذي ينظم عقوبة العمل للنفع العام، كما يعتبر مبدأ القضائية من المبادئ التي تكاد تجمع عليها مختلف التشريعات العالمية[4] .

فالدستورية لا تسمح بفرضه من قبل السلطات الادارية للدولة.

3- خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشخصية:

تقوم فكرة عقوبة العمل للنفع العام على مبدأ الشخصية والذي يعني أن هذه العقوبة تطبق فقط على الشخص الذي ارتكب الجريمة أو شارك فيها وبالتالي لا يجوز توسيع نطاق تطبيقها ليشمل أي طرف اخر بغض النظر عن الظروف وبناء عليه يجب تنفيذ هذه العقوبة وفقا لقواعد المسؤولية الجزائية ما يؤكده عدم جواز امتداد أثرها الى الغير تحت أي ظرف، مهما كانت صلة بالجاني وعلى هذا اذا توفي المحكوم عليه تنقضي عقوبة العمل للنفع العام تبعا لهذا المبدأ لاستحالة تنفيذها حال الوفاة[5] .

---

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، مصر، 2003، ص94.

[2]- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2007، مصر، ص 220.

[3]- انظر المادة 5مكرر 1 من القانون 06/24 المتعلق ب ق ع، المصدر السابق.

[4]- عثمانية لخميسي، عولمة التجريم والعقاب، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص161.

[5]- لحسين بن الشيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة الطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص147.

4-المساواة في الخضوع للعقوبة:

مبدأ العدالة والمساواة في الخضوع لعقوبة العمل للنفع العام هو ضمن المبادئ المسلم بها في التشريعات العقابية لجريمة ما متساوية لجميع الأفراد دون التمييز بينهم، وأن استعمال السلطة التقديرية للقاضي يؤكد من تحقيق مبدأ المساواة في تنفيذ هذه العقوبة كتحديد طبيعة العمل، مكان وساعات العمل وكذلك مؤهلات وظروف المحكوم عليه[1] .

كما أن للقاضي يمكن أن يفرض عقوبة على المتهم قد تختلف في شدتها عن العقوبات المفروضة على بقية المتهمين في الجريمة ذاتها، كما له القدرة على الملائمة بين الظروف الواقعية للحالة المعروضة عليه والعقوبة التي يقررها فيها، شرط أن لا يتجاوز الحدود التي يعينها المشرع.

ثانيا: الخصائص المميزة التي تنفرد بها عقوبة العمل للنفع العام :

تتميز عقوبة العمل للنفع العام بسمات فريدة ومميزة تختلف عن العقوبات الاخرى من أهم هذه الخصائص نذكر ما يلي:

1-خضوع المحكوم عليه بهذه العقوبة لفحص شامل ودقيق:

من أبرز الخصائص التي تتميز بها عقوبة العمل للنفع العام تتطلب خضوع المحكوم لفحص شامل ودقيق لوضعيته الاجتماعية والوضعية المهنية، والمستوى المعيشي، وطبيعة ظروف ارتكابه للجريمة، فهذا الاجراء يقوم به قاضي تطبيق العقوبات، عند تلقي النيابة العامة للملف يتم استدعاء الشخص المعني وعند مثوله امامها يتم التحقق من هويته وفقا لما هو مذكور في الحكم او القرار الصادر بالإدانة بعد ذلك تبدا النيابة العامة من وضعه بالاعتماد على المدونة المعنية.

الغاية من الفحص الشامل الدقيق تحقيق الأهداف التالية:

- التأكد من وجود المحكوم عليه في المجتمع لا يشكلا خطرا على الاخرين كما أنه أهلا للعمل من الناحية الجسدية والمهنية والسلوكية.

- كذلك ترجع أهمية هذا الاجراء إلى ابراز الصعوبات التي يوجهها المحكوم عليه في الاتصال الاجتماعي والانساني، كما يبرز الفحص الشامل والدقيق بحرص التشريعات العقابية بتبني العمل من اجل المصلحة العامة يجب ان يركز على تحقيق النجاح حتى لا يؤدي بشكل غير مباشر الى تعزيز الشعور لدى الجمهور بان الدولة فقدت قدرتها على حمايتهم من الجرائم ومواجهة من يهدد امنهم بمختلف الوسائل[2].

2-الزامية موافقة المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام:

قبول المحكوم عليه لتنفيذ العمل للنفع العام يعد خطوة مهمة من أهم الخصائص المميزة التي تنفرد بها هذه العقوبة، فالمشرع الجزائري اهتم بهذه الخاصية واعتبرها واحدة من الشروط الاساسية لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام، فجميع التشريعات التي تأخذ بهذه العقوبة تشترط حضور المتهم بالجلسة وابدائه لرضاه[3] .

---

[1]- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام والعقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1985، ص221.

[2]- مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مؤسسة بحسون، بيروت، لبنان، 1993، ص190.

[3]- شينون خالد، المرجع السابق، ص11

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام وما يميزها عن الصور العقابية الأخرى

أولا: الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام

يعتمد نظام العمل للنفع العام على تقديم معاملة عقابية مميزة تهدف إلى تعزيز الاصلاح والتأهيل دون أن تنطوي على سلب الحرية، فقد اختلفت وجهات نظر الفقه الجنائي في تحديد طبيعة العمل للنفع العام بين عدة اتجاهات فقد يعتبرها البعض أنها عقوبة قائمة بذاتها، بينما الاخرون يرونها أنها تدبير يتخذه من أجل تحقيق النفع العام وضمان الحماية العامة.

ومن خلال هذا سنتعرض لأهم الفروقات بين نظام عقوبة العمل للنفع العام وبين كل من العقوبة والتدبير.

1-الفرق بين العمل للنفع العام والعقوبة:

تعرف العقوبة عادة بأنها نوع من الضرر والإيلام الذي يصيب الجاني بالمساس من بعض حقوقه الشخصية جزاء مخالفته لأوامر ونواهي القانون والجزاء الذي يوقعه القضاء على مرتكب الجريمة وذلك لمصلحة المجتمع[1]، والغرض من العقوبة هو الردع العام والردع الخاص لحماية المجتمع ومنع المجرم في الوقوع في الجريمة مرة أخرى ويشمل الفرق بين نظام العمل للنفع العام والعقوبة في :

يسعى العمل للنفع العام إلى تحقيق الردع العام بحيث يتطلب على المحكوم عليه الانضباط والشعور بالمسؤولية تجاه المجتمع.

قيام المحكوم عليه بأعمال لفائدة المجتمع دون أن يتقاضى أجر ذلك تقييدا لحرية وهذا تعويضا عن الضرر الذي سببه للغير لرضا المجتمع بوجود للعدالة[2] .

كما تسعى عقوبة العمل للنفع العام إلى إزالة اثار العدوان بشقيه.

فمن هذا فيتشابه نظام العمل للنفع العام مع العقوبة في الغرض الذي تهدف إلى تحقيقه.

كما يختلف العمل للنفع العام عن العقوبة.

من حيث أن هذه العقوبتين لا تحققان نفس الغرض الذي يأتي بالشعور والإيلام والحسرة التي تنتاب المحكوم عليه نتيجة ارتكابه هذه الجريمة مما يساهم في إعادة تأهيله وادماجه في المجتمع، فالعقوبة جزاء جوهره الايلام ويتحقق هذا الأخير بالمساس بحق من الحقوق[3].

كما يسعى العمل للنفع العام الى اصلاح ضرر الجريمة وإعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا بتحقيق أغراض متميزة.

2-الفرق بين العمل للنفع العام والتدبير الاحترازي:

يتشابه التدبير مع العمل للنفع العام على أنها ذات طابع تأهيلي ووقائي تهدف إلى حماية المجتمع وتجنيبه من المخاطر المحتمل وقوعها في البيئة العقابية وهذا لمصلحة الفرد والمجتمع، كما تسعى إلى الحد من ظاهرة العود إلى الجريمة وجبر الضرر والتعويض من جراء سلوك الجاني وذلك من خلال العمل للنفع العام[4].

---

[1]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005،، ص417.

[2]- اسحاق ابراهيم، علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص21.

[3]- محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص 22

[4]- المرجع نفسه، ص ص22.

كما يختلف العمل للنفع العام عن التدبير على انه يهدف الى مواجهة الخطورة الإجرامية ويزول بزوال هذه الخطورة، بحيث أن التدبير هو اجراء يسعى إلى الحد من ارتكاب الجريمة عكس العمل للنفع العام[1].

3-موقف المشرع الجزائري من طبيعة العمل للنفع العام :

تعد عقوبة العمل للنفع العام بديلا فعالا لعقوبة الحبس حيث تم تصنيف العقوبات السالبة للحرية بشكل يتيح تحقيق العدالة مع تقلق الاثار السلبية الناجمة عن السجن، وذلك لتجنيب المحكوم عليه مساوئ هذه العقوبة التي تحقق القدرة على الردع والتأهيل[2].

كما تبناها المشرع الجزائري سابقا اعتبرها عقوبة بديلة أصلية لعقوبة الحبس تؤدى خارج أسوار المؤسسة مع مراعاة تلك الشروط التي تهدف الى تطبيق سياسة جنائية حديثة تسعى لإصلاح المحكوم عليهم وتيسير عملية ادماجهم في المجتمع وفي النهاية بعد تحقيق هذا الهدف اختلفت الآراء والمواقف في تحديد الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام، الا أن هناك رأي يجمع بين الرأيين السابقين باعتبار أن عقوبة العمل للنفع العام جعلها تتناسب مع بعض الجرائم التي تبنى فيها القاضي المصلحة الاجتماعية للمحكوم عليه والمجتمع، تتضمن في مضمونها صفات العقوبات الاصلية او التكميلية بالإضافة لبعض الخصائص والتدابير.

ثانيا: التمييز بين العمل للنفع العام والنظم القضائية الأخرى:

يعد العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عالجه المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات، تناول المشرع الجزائري في قانون العقوبات مفهوم العمل للنفع العام كعقوبة بديلة حيث ظل الفكر العقابي عبر السنوات يركز اهتمامه على فهم طبيعة الجريمة وتحديد العقوبة بناءا على مدى جسامتها بالإضافة الى تقييم خطورة الجاني من ناحية اخرى، كما لم يكن هدف تشغيل المحكوم عليهم من قبل سوى انجاز الإيلام كجزء من تنفيذ العقوبة[3]، ومن ثم يستفيدون بالعمل العقابي والتي أخذت بها بعض التشريعات المختلفة لهذه الأعمال التي تجدر التمييز بينها وبين العمل للنفع العام وهنا سنوضح الاختلاف بين العمل الإصلاحي والأشغال الشاقة والعمل في السجون.

1-التمييز بين العمل للنفع العام والعمل الإصلاحي:

يقوم المحكوم عليه لأداء العمل النافع وتجنبه من مساوئ العقوبة السالبة للحري وذلك من خلال العمل الإصلاحي وعقوبة العمل للنفع العام .

كما تختلف عقوبة العمل للنفع العام عن عقوبة العمل الإصلاحي، في أن مدتها أكثر من مدة العمل للنفع العام التي يتم تنفيذها في الجمعيات والنوادي والمدارس وغيرها من الأماكن .أما عقوبة العمل الإصلاحي يتم تنفيذها في أماكن مختلفة، كما لا تشترط هذه العقوبة رضا المحكوم عليه على عكس عقوبة العمل للنفع العام ضرورة موافقة للحكم لهذه العقوبة.

---

(1)- أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص48.

(2)- شعيب ظريف، عقوبة العمل للنفع العام في السياسية العقابية الجزائرية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية 3، عدد2، جامعة عمار ثليجي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الأغواط، الجزائر، ص 383.

(3)- شيتون خالد، المرجع السابق، ص 13.

فلم يتم العمل بعقوبة العمل الإصلاحي في الجزائر، أما الدول العربية الأخرى فتبنت هذه العقوبة كالتشريع الإماراتي والمصري[1] .

2-التمييز بين العمل للنفع العام والأشغال الشاقة: تعرف الأشغال الشاقة على أنها احدى العقوبات المقررة للجنايات وهي تشغيل المحكوم عليه بالأعمال البدنية الشاقة كتكسير الحجارة وغيرها من الأعمال الصعبة والتي لا تزال في بعض الدول، كما تعتبرها بعض التشريعات كعقوبة الأصلية .

بحيث تختلف عقوبة الأشغال الشاقة اختلافا شاسعا عن عقوبة العمل للنفع العام على أن تهدف هذه العقوبة إلى إصلاح الجاني وإدماجه بين المجتمع أما الهدف من عقوبة الأشغال الشاقة هي ايلام الجاني ومدتها أطول مدة قد تكون مؤبدة أو مؤقتة وتحكم على الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم خطيرة كالجنايات وطبيعة العمل بها قاسية جدا وغير انسانية، على عكس عقوبة العمل للنفع العام التي مدتها تنفذ في وقت قصير خلال 18 شهرا وهي عقوبة مستقلة بذاتها لا يمكن الحكم بها مع عقوبة الحبس النافذ وطبيعة العمل ليست قاسية وتشترط فيها رضا المحكوم وتكون محتفظة بكرامته الإنسانية[2].

فقد استغنت بعض التشريعات عن عقوبة الأشغال الشاقة منها المشرع الجزائري لأنها تعد من السلبيات وتعذيب الجاني من السلبيات فالهدف من تشغيل المحكوم عليه عادة تأهيله واصلاحه وليس الانتقام[3].

3-التمييز بين العمل للنفع العام والعمل في السجون:

يساهم العمل للنفع العام داخل المؤسسات العقابية بشكل كبير في تعزيز عملة تأهيل الأفراد وتحسين اندماجهم في المجتمع ، كما اهتم المشرع الجزائري بالعمل فيه وهو ما نص عليه في المادة 96 من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بغرض إعادة تأهيل المحبوس لإسناد بعض الأعمال المفيدة مع مراعاة حالته الصحية واستعداد البدني[4] .

حيث يساهم العمل للنفع العام في المؤسسات العقابية بدرجة كبيرة في تأهيل المحبوس، كما أنه يساهم لعقوبة العمل للنفع العام والعمل في السجن إلى إصلاح الجاني وتوفر السلامة العقلية والبدنية ويخضعان للأحكام التنظيمية المتعلقة بالوقاية على عكس العمل داخل المؤسسة العقابية، كما يحسب بطريقة مغايرة وهي واجبة التنفيذ، أما العمل للنفع العام ينفذ من قبل جهات تنفيذ العقوبة عوضا عنها وبحسب الساعات مقابل أيام حبس المحكوم عليه[5].

---

[1]- محمد سيف عبد المنعم، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2004، ص372_ 373.

[2]- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة، القاهرة، مصر، 1989، ص 724.

[3]- سارة معاش، العقوبات السالبة في التشريع الجزائري، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2010_2011، ص 26.

[4]- محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدل العربية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، (د، م، ن)، 1970، ص 163.

[5]- باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، كلية القانون، جامعة الإمارات المتحدة الكويت، العدد 57، أكتوبر، 2013، ص 111.

المبحث الثاني: شروط عقوبة العمل للنفع العام ومجالات تطبيقها

استنادا للمنشور الوزاري وكدا النصوص القانونية السالفة الذكر لا تصدر هذه العقوبة الا بتوفر شروط محددة قانونا وهذا هذا ما سنتطرق اليه في (المطلب الأول)، وكذا نطاق تطبيق هذه العقوبة من حيث الأشخاص والجرائم في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط عقوبة العمل للنفع العام

ركز المشرع على معيارين[1]، يجب على القاضي اعتمادها للنطق بعقوبة العمل للنفع العام، وهما معيار شخصي (شروط ذاتية) ترتبط بالمحكوم عليه وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، ومعيار موضوعي (شروط موضوعية) متعلقة بالعقوبة والحكم. وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الشروط الذاتية لإصدار عقوبة العمل للنفع العام

نستخلص من نص المادة 5 مكرر1 الشروط الذاتية

أولا: أن لا يكون المحكوم قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وأخل بالالتزامات المترتبة عليه

بموجب القانون السابق لا يمكن منح عقوبة العمل للنفع العام الا اذا لم يكن للمتهم سجل جنائي سابق، أما في التعديل الحالي العامل الحاسم هو اذا كان المتهم قد حكم عليه من قبل بعقوبة العمل للنفع العام ثم اخل بالالتزامات الناجمة عن ذلك الحكم، بعبارة أخرى اذا كان المحكوم عليه قد حكم عليه سابقا بعقوبة العمل للنفع العام وأوفى بجميع التزاماته ثم عاد لارتكاب جريمة قد يظل مؤهلا للاستفادة بعقوبة العمل للنفع العام وعلى العكس من ذلك اذا أخل المحكوم عليه بالالتزامات فإنه يستبعد من تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

ثانيا: أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة

نصت المادة 5مكرر1 على ان يستفيد المتهم من عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية بشرط الا يقل عمره عن 16 سنة وقت ارتكاب الافعال المجرمة المنسوبة اليه.

و يتضح من ذلك ان المشرع الجزائري قد راعى شرط القدرة الجسدية للمحكوم عليه عن اداء الاعمال المكلف بها بهدف تمكينه من اختيار ملائم للعقوبة، كما تجدر الاشارة الى ان المشرع لم يحدد حدا اقصى للعمر للاستفادة من هذه العقوبة .

ثالثا: الموافقة الصريحة للمحكوم عليه

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 5 مكرر1 على ان النطق بعقوبة العمل للنفع العام لا يتم الا بحضور المحكوم عليه شخصيا في جلسة النطق بالحكم وموافقته الصريحة على الخضوع لهذه العقوبة، اذ تتطلب طبيعتها قيام المحكوم عليه بأداء عمل طوعي مما يستلزم ضمان موافقته الطوعية لضمان حسن تنفيذها[2] .

هذا الشرط تقرر احتراما للمبادئ الدولية بأنه لا يجبر أحد عن العمل قهرا وبدون مقابل، حيث يعني إشراك المحكوم عليه في اختيار العقاب المناسب له بقصد ضمان إنجاح هذا

---

[1]- طباش عز الدين، المرجع السابق، ص171.

[2]- طباش عز الدين، المرجع السابق، ص173.

الإجراء. ومؤدى ذلك لا يجوز الحكم غيابيا بهذا البديل او إذا رفضه المحكوم عليه فحضور المتهم إلزامي في جلسة النطق بالحكم.

الموافقة الصريحة للمحكوم عليه تعتبر حالة شاذة عن القاعدة العامة التي تعتبر أن قواعد قانون العقوبات من النظام العام وملزمة بينما عقوبة العمل للنفع العام أصبحت اختيارية وتخضع للتفاوض[1].

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لإصدار عقوبة العمل للنفع العام

ويقصد بها الشروط الخارجية التي ليس لها علاقة بالمحكوم عليه[2]، حيث ركز المشرع الجزائري على معيار المدة الزمنية لتحديد نطاق عقوبة العمل للنفع العام وتتنوع كما يلي:

1-الشروط المتعلقة بالعقوبة :

بقراءة نص المادة السالفة الذكر نجد أن:

أولا: أن لا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة خمس سنوات حبسا:

يتضح أن المشرع قام بحصر تطبيق العقوبة في جرائم محددة والتي لا تتجاوز عقوبتها خمس سنوات، وعليه فإنها تطبق على المخالفات والجنح بصفة الية من تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، كونها تتوفر على الشروط المذكورة انفا[3] .

حيث نلاحظ أن المشرع قد وسع في نطاق تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ليضم الجرائم التي تكون عقوبتها المقررة خمس سنوات حبسا بعد أن كانت 3 سنوات.

ثانيا: أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذة

حيث أن المشرع بوضعه لهذا الشرط قد أخضع تطبيق عقوبة العمل للنفع العمل لمحض السلطة التقديرية للقاضي ويعني أن الحديث عن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لا يبدأ إلا بعد تقدير القاضي لعقوبة الحبس[4]، وهذا ما يجعل عقوبة العمل للنفع العام عبارة عن منحة في يد القاضي يفيد بها من يشاء ويمنعها عن من يشاء، مادام تقدير العقوبة يخضع لإقناعه الشخصي ضمن الحد الأدنى والأقصى المرسوم قانونا[5]. وإذا القاضي أن يصدر حكما موقوف النفاذ جزئيا وفق ما نصت عليه المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن المنشور الوزاري نص على إمكانية استبدال الجزء النافذ بعقوبة العمل للنفع العام.

ثالثا: تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام خلال 18 شهرا من صدور الحكم النهائي

حصر المشرع الجزائري مدة زمنية محددة دنيا واخرى قصوى فهو خاضع للسلطة التقديرية للقاضي. كما فرق بين الشخاص القصر والبالغين في مدة العمل، فللبالغين مدة تتراوح بين أربعين (40) وستمائة (600) ساعة وما بين عشرين (20) ساعة وثلاثمائة (300) ساعة بالنسبة للقصر.

حيث أن مدة العمل تكون بمعدل أداء ساعتين (02) من العمل مقابل يوم واحد من عقوبة الحبس في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا من صدور الحكم النهائي.

---

(1)- Marie joséphe & combassédès savini ,peines de subtituion, encyclopédie juridique, dalloz, répatoire de droit pénal et procédures pénales , volume5, 2003, p 9.

(2)- رضا خماخم، "العدالة الجزائية في تونس"، منشورات مركز الدراسات السابقة والقضائية، وزارة العدل، تونس، د س ن، ص 105.

(3)- مبروك مقدم، "أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام عن ضوء التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 36، جامعة عنابة، الجزائر، 2011_2012، ص207.

(4)- طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 175.

(5)- المرجع نفسه، ص176.

2-الشروط المتعلقة بالحكم:

عند صدور الحكم لا بد من توفر البيانات التالية في الحكم:

1-أن يصدر الحكم من طرف جهة قضائية مختصة.

- قسم الحداث في المحكمة.

2- ذكر العقوبة الأصلية (الحبس) مع ذكر أنها استبدلت بالعمل للنفع العام.

3- حضور المحكوم عليه الجلسة وإخطاره بحقه في قبول العقوبة البديلة أو رفضها [1].

4- تنبيهه أنه في حال الإخلال بأي التزام تطبق عليه العقوبة الأصلية [2].

5- ذكر مدة العقوبة البديلة.

المطلب الثاني: مجالات تطبيق عقوبة العمل بالنفع العام

حدد المشرع الجزائري تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في نطاقين من الجرائم وهذا ما سنتناوله في (الفرع الأول)، ومن حيث الأشخاص في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: من حيث الجرائم

في حين أن عقوبة العمل للنفع العام كانت تقتصر في السابق التي تصل عقوبتها على الجرائم التي تصل عقوبتها القصوى ثلاث سنوات حبس، رفع قانون 24-06 الحد الأقصى لخمس سنوات وهذا ما نصت عليه المادة 5مكرر1 قانون العقوبات المعدلة.

وبهذا التمديد وسع المشرع نطاق الجرائم والجناة المؤهلين للاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام مما يعكس نية المشرع لتوفير غرض إعادة التأهيل للأفراد المدانين بجرائم يمكن القول أنها أكثر خطورة من تلك التي كانت مشمولة في القانون السابق ويهدف اتاحة الفرصة للمزيد من الجناة نحو اعادة الادماج الاجتماعي والمتماشي مع السياسات العقابية المعاصرة التي تفضل بدائل العقوبة السالبة للحرية كلما كان ذلك ممكنا.

الفرع الثاني: من حيث الأشخاص

بتحديد شرط سن 16 سنة كحد ادنى والذي لم تكتمل أهليته الجنائية المحددة في القواعد العامة بثمانية عشر سنة، حيث أنه لا يستفيد الحدث من العقوبة البديلة كقاعدة عامة إلا أنه استثناء يستفيد من عقوبة العمل للنفع العام حسب المادة 5 مكرر1، كما أن المشرع لم يضع حدا أعلى لسن المحكوم عليه المستفيد من عقوبة العمل للنفع العام.

ولابد أن يكون الأشخاص الذين تطبق عليهم العقوبة مسؤولين جنائيا والمقصود بالمسؤولية الجنائية أن يكون مرتكب الجريمة أهلا لتحمل نتائج فعله وذلك بتطبيق الجزاء الجنائي المقرر، سواء كان عقوبة أو تدبير أمن كرد فعل للمجتمع عن تلك الجريمة[3].

---

[1]- انظر الملحق رقم (1) المتعلق بحكم قضائي حول عقوبة العمل للنفع العام..

[2]- محمد لمعيني، المرجع السابق، ص183.

[3]- عمر خوري، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011/2010، ص 66.

خلاصة الفصل الأول

تتجلى أهمية هذا الفصل في كون دراسة موضوع عقوبة العمل للنفع العام الذي يعد من أهم العقوبات البديلة المستحدثة والجديدة في التشريعات العالمية العقابية التي طالما كان وجودها كموضوع في التشريعات السابقة أهمها مستمدة في التشريعات الإسلامية، والتي اعتمدها المشرع الجزائري تتماشى مع أغلب التشريعات المقارنة في ظل التوجهات الحديثة للسياسية الجنائية تهدف هذه الاخيرة الى تحقيق الغاية الاساسية للعقوبة بمفهومها الحديث والذي يركز على تأهيل واصلاح المحبوسين واعادة ادماجهم في المجتمع مرة اخرى، ويتم ذلك من خلال تقليل الاعتماد على عقوبة الحبس وما يترتب علبها من اثار سلبية مع توفير فرصة للمحكوم عليهم لإبراز جوانبهم الايجابية عبر مشاركتهم في تقديم الخدمات الاجتماعية المجانية تخدم المجتمع.

كما تطرقنا في هذا الفصل إلى أهم التعديلات والتي أخذ بها المشرع الجزائري بموجب القانون 24-06 المتضمن لقانون العقوبات والتي نص فيها على استبدال بعض الشروط على أن لا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، كما وسع في نطاق تطبيق العقوبات الى خمس سنوات حبس.

الفصل الثاني:
اجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام

إن الطابع الخصوصي لعقوبة العمل للنفع العام فرضت على المشرع تنظيم نصوص قانونية وتنظيمية لتوضيح كيفيات تطبيق هذه العقوبة ودور كل الجهات المشتركة في العملية حيث صدر المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 متضمن تفصيلا وافيا لكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام[1]، ولتوضيح ما تقدم ارتأينا لتقييم هذا الفصل لمبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول لإجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وفي المبحث الثاني دور المؤسسات المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام واشكالاتها.

[1]- طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 178.

المبحث الأول: اجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

مرحلة التنفيذ العقابي من ابرز مراحل السياسة العقابية الحديثة والسعي لتحقيق الهدف من الجزاء ألا وهو ساعات تأهيل المحكوم عليه وذلك بتوجيه المعاملة العقابية نحو أسلوب انساني، اجراءات عقوبة العمل للنفع العام تكمن في التعرف على جهات اصدار عقوبة العمل للنفع العام (المطلب الأول)، وكيفية تنفيذ هذه العقوبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جهات اصدار عقوبة العمل للنفع العام

حسب المادة 05 مكرر1 من ق ع ج، نجد ان المشرع الجزائري قد أعطى للجهات القضائية السلطة التقديرية في استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام والتي تتمثل في :

- محكمة الجنايات خاصة الجنح والمخالفات المرتبطة بالأفعال الموصوفة جنايات طبقا للمادة 248 ق إ ج.

وتجدر الإشارة أن المحاكم العسكرية لا تتمتع بسلطة اصدار أحكام تتعلق بعقوبة العمل للنفع العام[1].

الفرع الأول: مضمون الحكم أو القرار المتضمن لعقوبة العمل للنفع العام

لا تطبق عقوبة العمل للنفع العام الا بعد صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، حيث يمكننا القول أن الحكم النهائي هو نقطة بداية تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام[2].

حيث يوجب ذكر البيانات التالية[3]:

- النص على العقوبة الأصلية.
- ذكر أن عقوبة الحبس استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام .
- الإشارة أن الحكم حضوري.
- التنويه لحق المحكوم عليه في قبول أو رفض العقوبة البديلة وفي حال الإخلال بالالتزامات تطبق عقوبة العمل للنفع العام
- إدراج الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام.

الفرع الثاني: تقدير مدة عقوبة العمل للنفع العام

وضع المشرع أجلا لعقوبة العمل للنفع العام يبدأ من صيرورة الحكم النهائي، حيث لا يكون للقاضي تغيير منه العقوبة لا بالزيادة أو بالنقصان أو أن يجعل لها بداية أخرى[4].

أولا: تقدير ساعات العمل

ينطق القاضي بمدة العقوبة السالبة للحرية اذا توفرت شروط عقوبة العمل للنفع بالأيام ثم يحولها لساعات العمل للنفع العام[5]، وذلك مراعاة ما يلي:

- أن تتراوح مدة العمل للنفع العام بين 40 و600 ساعة بالنسبة للبالغين.
- أن تتراوح مدة العمل للنفع العام بين 20 و300 ساعة بالنسبة للقصر.

---

(1)- محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2004، ص 395.

(2)- شينون خالد، المرجع السابق، ص92.

(3)- منشور وزاري رقم 02 المؤرخ في 21 افريل 2009، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

(4)- عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، جامعة الاسكندرية، مصر، 2002، ص 672.

(5)- شينون خالد، المرجع السابق، ص 87.

- تطبق المدة بموجب ساعتين (02) عن كل يوم حبس في حدود 18 شهرا.
حيث لا تشمل مدة العمل للنفع العام الوقت المستغرق في الطريق أو أوقات العمل[1].

ثانيا: معيار حساب ساعات العمل

بالرجوع لنص المادة 5 مكرر 1 قانون العقوبات الجزائري حيث اخذ المشرع باحتساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس نافذ من أيام عقوبة الحبس الأصلية المنطوق بها كعامل، وذلك خلال 18 شهرا كحد أقصى التي تسري من بعد النطق بالحكم النهائي مباشرة وهذا ما جاءت به المادة 5 مكرر 6 من قانون العقوبات.

ثالثا: توزيع ساعات العمل

توزيع ساعات العمل راجع للسلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات حيث يوزع ساعات العمل على مدة أقصاها 18 شهرا وذلك تماشيا مع ظروف المحكوم عليه والمؤسسة المستقبلة[2].

الفرع الثالث: دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تعد النيابة العامة احد الأجهزة القضائية المكلفة بالسهر على حسن تطبيق القانون وتناط بها وفقا للأحكام القانونية للإجراءات الجزائية مهمة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باسم المجتمع باعتبارها ممثلة للسلطة العامة، كما تضطلع بمهمة تنفيذ الاحكام القضائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الجزائية لاسيما تلك المتعلقة بالعقوبات البديلة من بينها العمل للنفع العام وذلك في اطار ما خوله لها المشرع من صلاحيات واجراءات محددة قانونا، [3] كما عهد المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 النائب الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام[4]، حيث يمكننا تلخيص دور النيابة العامة بما يلي:

1- التسجيل في صحيفة السوابق القضائية :

يتم تسجيل عقوبة العمل للنفع العام في صفيحة السوابق القضائية تطبيقا لأحكام المواد 618، 632، و636 من قانون الاجراءات الجزائية وفق الاجراءات التالية:

- ايداع القسيمة رقم 1 من صحيفة السوابق القضائية متضمنة العقوبة الأصلية مع الإشارة لاستبدالها بعقوبة العمل للنفع العام.
- تسجل العقوبة الأصلية والعقوبة البديلة في القسيمة رقم 2، حيث تعد هذه القسيمة بمثابة بيان لكل القسائم التي تحمل الرقم 1 والخاصة بنفس الشخص عملا بنص المادة 630 ق إ ج.
- تسليم القسيمة رقم 3 من دون الاشارة للعقوبة سواء الأصلية أو عقوبة العمل للنفع العام.

تعديل القسيمة رقم 1 في حال إذا أخل المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه لتنفيذ عقوبة الحبس الأصلية مع تقييد ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي.

---

[1]- المرجع نفسه، ص89.

[2]- محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص 69، 70.

[3]- تنص المادة 29 من ق إ ج على أنه : "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطلب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ...."

[4]- تنص المادة 1/10 من قانون السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمجبوسين :" تختص النيابة العامة، دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية..."

2- ارسال الملف الخاص بعقوبة العمل للنفع العام الى قاضي تطبيق العقوبات

يرسل الملف الخاص بعقزبة العمل للنفع العام لقاضي تطبيق العقوبات بعد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن للعقوبة النهائية ، تحال نسخة منه الى النيابة العامة المختصة بتنفيذه والتي تتولى بدورها احالة ملف التنفيذ الى قاضي تطبيق العقوبات على مستوى المجلس القضائي المختص أو إلى النائب العام المساعد وذلك وفقا للاجراءات المنصوص عليها قانونا[1].

ثانيا: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

يقصد بقاضي تطبيق العقوبات القاضي الذي يعين خصيصا من قبل الجهة الوصية ويكلف قانونا بالإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية او البديلة لها الصادرة عن الجهات القضائية ذات الاختصاص الجزائي وذلك في اطار المهام والصلاحيات الممنوحة له بموجب التشريعات المعمول بها[2]، ولقد ورد ذكر هذه التسمية في المادة 22 في الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين .

حيث يسهر قاضي تطبيق العقوبات على التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام وذلك باتخاذ عدة اجراءات كاستدعاء المحكوم عليه واصدار أوامر واجراءات قضائية خاصة في حالة امتثال المحكوم عليه أو عدم الامتثال أو فيما يخص توقيف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام .

1- استدعاء المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام

عند وصول ملف المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام الى قاضي تطبيق العقوبات يقوم هذا الاخير باستدعائه الى مكتبه الواقع خارج المؤسسة العقابية وذلك عن طريق محضر قضائي يبلغه بالعنوان المدرج في الملف[3] . ومن هنا نميز بين:

أ- حالة امتثال المحكوم عليه لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات:

- يتأكد قاضي تطبيق العقوبات في حالة امتثال المحكوم عليه للاستدعاء من معلوماته الشخصية.

- يتم عرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية لإجراء فحوصات له، حتى يمكن قاضي تطبيق العقوبات من اختيار العمل المناسب لحالته البدنية.

- استخراج بطاقة معلومات شخصية تدرج في ملف المعني بناء على ما سبق.

- اختيار عمل يتناسب وقدرات المعني حيث يتماشى مع ظروفه للمساهمة في إعادة ادماجه الاجتماعي.

- مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بتشغيل فئتي النساء والقصر ما بين 16و 18 سنة[4].

- استخراج مقرر بالوضع تعين فيه المؤسسة المستقبلة وكيفيات أداء عقوبة العمل للنفع العام متضمن الهوية الكاملة للمعني وطبيعة العمل المستند إليه، التزاماته عدد ساعات العمل

---

[1]- ياسين اسماعيل مفتاح، الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015، ص 199.

[2]- سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 11.

[3]- محمد لمعيني، المرجع السابق، ص 186.

[4]- عدم ابعاد القصر على محيطهم الأسري والاستمرار في مزاولة دراستهم عند الاقتضاء، راجع المنشور رقم 02، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

الاجمالي وتوزيعها مع التنويه أنه في حالة اخلاله بالالتزامات المدونة في المقرر تتنفذ في حقه العقوبة الأصلية "الحبس".

- اجبارية تزويده ببطاقة مراقبة أداء العقوبة في المؤسسة المستقبلة وتبليغه عند نهاية تنفيذها.

- اشعار مقرر الوضع للمعني وكذا باقي الهيئات المشرفة (المؤسسة المستقبلة، والمصلحة الخارجية للسجون، النيابة العامة).

ب- حالة عدم مثول المحكوم عليه لاستدعاء قاضي العقوبات:

ا في حالة نخلف المحكوم عليه على الحضور في التاريخ والساعة المحددين في محضر الاستدعاء رغم ثبوت تبليغه شخصيا وعدم حضور من يمثله قانونا ومن ينوب عنه ودون تقدم اي مبرر جدي، يحرر قاضي تطبيق العقوبات محضرا يدون فيه تفصيل الاجراءات المتخذة ويحال هذا المحضر للنائب العام المساعد الذي يتولى بدوره اخطار مصلحة تنفيذ العقوبات قصد مباشرة اجراءات تنفيذ العقوبة الاصلية والمتمثلة فب حبس المحكوم عليه[1].

2-ايقاف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

يجوز لقاضي تطبيق العقوبات اما من تلقاء نفسه او بناءا على طلب المحكوم عليه او من يمثله قانونا او من ينوب عنه، اصدار مقرر بوقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام او تأجيل تنفيذها الى حين زوال السبب المانع. ويتم تبليغ مقرر وقف التنفيذ لكل من المعني بالأمر والنيابة العامة[2].

3- انتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تنتهي عقوبة العمل للنفع لعام تلقائيا بأداء المحكوم عليه لالتزاماته أو عند إخلاله بالالتزامات المترتبة على هذه العقوبة.

أ- انتهاء عقوبة العمل للنفع العام تلقائيا بأداء المحكوم عليه لالتزاماته

عند إتمام المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام، وذلك بتنفيذه لكافة الالتزامات الواردة في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات دون ارتكاب اي اخلال يقوم هذا الاخير بناءا عن اخطار صادر عن الجهة المستقبلة، بتحرير اشعار بانتهاء تنفيذ العقوبة، يحال هذا الاشعار الى النيابة العامة التي تتولى بدورها ارساله الى مصلحة صحيفة السوابق القضائية قصد التأشير به على القسيمة رقم 1 وكذلك على الحكم او القرار المعني.

ب- انتهاء عقوبة العمل للنفع العام بسبب اخلال المحكوم عليه بالتزاماته

في حال اخلال المحكوم عليه باي التزام من الالتزامات المنصوص عليها في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات سوآءا بعدم مباشرته للعمل المحكوم به او تقصيره في تنفيذه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإشعار النائب العام المساعد بذلك، يتولى هذا الاخير تعديل القسيمة رقم 1 من صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالمعني ثم يحيلها الى مصلحة تنفيذ العقوبات قصد مباشرة تنفيذ العقوبة الاصلية المتمثلة في الحبس مع التأشير بذلك على هامش الحكم او القرار القضائي وذلك تطبيقا لأحكام المادة 5مكرر4 من قانون العقوبات .

---

[1]- محمد لمعيني المرجع السابق، ص 189، انظر المادة 5 مكرر 4 قانون العقوبات.

[2]- المنشور الوزاري رقم 02، المتعلق بإيقاف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، المصدر السابق.

المبحث الثاني: دور المؤسسات المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام واشكالاتها

يتجلى دور المؤسسة المستقبلة في تحمل مسؤوليات أساسية تتعلق بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام وذلك عبر تقديم البيئة المناسبة التي تتيح للمحكوم عليهم أداء الأعمال المطلوبة بفعالية، وللتفصيل في هذا السياق سيتم تناول دور المؤسسة المستقبلة[1] في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في(المطلب الأول)، ثم الإشكالات والصعوبات التي تتعلق بتنفيذ هذه العقوبة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : دور المؤسسات المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

يبرز دور المؤسسة المستقبلة بمسؤوليات جوهرية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، حيث يوجه الأشخاص المحكوم عليهم بحكم نهائي بات بهذه العقوبة إلى مؤسسات عامة ووفقا لتطبيق نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات التي منح المشرع الجزائري فيها للشخص المعنوي صلاحية استقبال المحكوم عليهم أثناء تأدية عقوبة العمل للنفع العام، ولهذا وجب التعرف على المؤسسات المستقبلة في (الفرع الأول) ومهامها في (الفرع الثاني)، والاعتبارات القانونية الواجب مراعاتها عند ابرام اتفاقيات المؤسسة المستقبلة في(الفرع الثالث).

الفرع الأول : تعريف المؤسسة المستقبلة وأنواعها:

وفقا لأحكام المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري خولت الجهة القضائية امكانية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي، فقد استجد المشرع بالمؤسسات الخاضعة للقانون العام للإسهام في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام على أحسن وجه مع الاعتماد على الجهات القضائية ذات الاختصاص الأصلي في متابعة تنفيذ العقوبات بشكل عام، بناء عليه سنتناول تعريف المؤسسة المستقبلة وأنواعها فيما يلي[2]:

أولا : تعريف المؤسسة المستقبلة

يقصد بالأجهزة المستقبلة تشير إلى الكيانات المعنوية العامة مثل الجماعات المحلية والمؤسسات العامة وكل المرافق العامة التي تستطيع استقبال المحكوم عليه، كما يمكن تعريفها بأنها مجموعة من الأشخاص والأصول التي تنشأ ها الدولة بناء على نظام معين كالمؤسسات العامة والهيئات العامة[3] .

ثانيا : أنواع المؤسسة المستقبلة

بالرجوع للنصوص القانونية لعقوبة العمل للنفع العام لم يفصل المشرع الجزائري سابقا في أنواع المؤسسات المعنوية لاستقبال المحكوم عليهم بهذه العقوبة إنما اكتفى في نص المادة 5 مكرر1 بذكر لدى شخص معنوي من القانون العام واستثنى الأشخاص المعنوية الخاصة

---

[1]- أنيس ضيف الله، "دور قاضي تنفيذ العقوبات في تحقيق أهداف السياسة العقابية المعاصرة، " مجلة القضاء والتشريع، العدد الرابع، مركز الدراسات العفقابية والقضائية، وزارة العدل، الجمهورية التونسية، أفريل 2012، ص 20.

[2]- طباش عز الدين، المرجع السابق، ص178.

[3]- محمد صغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري،، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص 33.

وكذلك الأمر في المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ذكر الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

أما بعد صدور القانون 06/24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على أنه يتم العمل لفائدة المصلحة العامة وذلك في نص المادة 5 مكرر 1 ذكر لدى شخص معنوي من القانون العام أو لدى جمعية معترف لها أن نشاطها يكون لمنفعة عمومية أو ذو صالح عام فمن خلال هذه المادة سنتطرق إلى المقصود من الجمعية المعترف لها أن نشطاها ذات منفعة عمومية وأنواعها:

1-تعريف الجمعية:

وفقا لقانون الجمعيات رقم 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 عرف الجمعية في أحكام المادة الثانية منه أنها مجموعة من الأشخاص يطلق عليهم الأعضاء تحكمهم مجموعة من القوانين والقواعد لتحقيق هدف أو مجموعة من الأهداف المشتركة ضمن فترة زمنية محددة ذلك من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والديني والتربوي على الخصوص[1].

2- تعريف الجمعية ذات منفعة عمومية أو ذو صالح عام:

يقصد بها كل جماعة ذات تنظيم له صفة الاستمرار لمدة محددة أو غير محددة تؤلف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، بهدف تحقيق نشاط اجتماعي أو ديني أو ثقافي، تربوي، ابداعي، فني، أو تقديم خدمات . وذلك عن طريق المعاونة المعنوية وتسعى في جميع أنشطتها للصالح العام وحده دون الحصول على ربح مادي وتكون العبرة في تحديد هدف الجمعية بالغرض الرئيسي الذي أنشئت من أجله.

3- أنواع الجمعيات التي نشاطها ذو الصالح العام:

حسب المادة 34 من قانون الجمعيات 12-06 التي تشترط أن تكون الجمعية التي يمكن أن تمنح لها إعانات مالية، معترف لها بصفة المنفعة العمومية من طرف السلطة العمومية مع التأكد على أن نشاطاتها وأهدافها يجب أن تصب في تحقيق المصلحة العامة، مع الالتزام بعد تعارضها مع الثوابت والقيم الوطنية، أو النظام العام أو الآداب العامة بالإضافة الى احترام أحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها تتمثل أنواع هذه الجمعيات في:

- وجود عدد من أعوان الدولة أو مؤسساتها العمومية على مستوى الهياكل المسيرة للجمعية وهذا ما نجده مطبقا بصفة واضحة على الهلال الأحمر الجزائري الذي يعتبر مؤسسة للدولة ووسيط بينهما وبين المنتفعين من الخدمات التي يقدمها[2] .
- كما نجده أيضا في جمعيات أولياء التلاميذ[3].
- جمعيات الرياضية المدرسية[4].
- الجمعيات التي تنشأ لتحقيق أهداف اجتماعية، والجمعيات الثقافية الخيرية.

ثالثا: المقصود بالأشخاص المعنوية وأنواعها:

---

[1]- ". قانون رقم 31/90، مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411، الموافق ديسمبر 1990 يتعلق بالجمعيات "الجريدة الرسيمة العدد 53".

[2]- المرسوم رقم 42_524 المؤرخ في 06سبتمبر 1962 المتضمن الاعتراف لمؤسسة وطنية للهلال الأحمر الجزائري والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 14 لتاريخ 1962/09/14، ص119.

[3]- المادتين 25و26 من قانون قم 08_04 المؤرخ في 23 يناير 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية 89 الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 04 لتاريخ 27 يناير 2008 ص 7.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 06_133 المؤرخ في 4 أبريل 2006 يحدد شروط احداث الجمعيات الرياضية داخل المؤسسات التربية والتعليم والتكوين العاليين، التكوين والتعليم المهنيين وتشكيلها وكيفيات تنظيمها وسيرها.

نتطرق أولا إلى تعريف الشخص المعنوي ثم إلى أنواعه.

1- تعريف الأشخاص المعنوية:

الشخص المعنوي يشير الى كيان يتكون من مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تتعاون فيما بينها وتتحد لفترة زمنية محددة بهدف تحقيق غاية أو مشروع معين، ويتم الاعتراف له بالشخصية القانونية التي تخوله اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات[1].

2- أنواع الأشخاص المعنوية:

الأشخاص المعنوية تتكون منى نوعين رئيسيين وهما أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة ولكل منهما وظائفه القانونية ونوجزها فيما يلي:

الأشخاص المعنوية العامة وهي الكيانات التي تنشئها الدولة وتحقيق الصالح العام كما تتمتع بامتيازات السلطة العامة فتنقسم إلى شخص معنوي عام إقليمي وإلى شخص معنوي عام مرفقي وتتمثل في المؤسسات والدواوين العامة، وبالرجوع الى مضمون المادة 49 من القانون المدني يتبين أن الأشخاص المعنوية العامة الاقليمية تتمثل في الدولة، الولاية، البلدية[2] وفقا للشروط التي يقررها القانون.

كما تتمثل الأشخاص المعنوية التابعة للقانون العام التي يتم تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لديها في المؤسسات التعليمية التابعة للقطاع العام كالمدارس والثانويات والجامعات، وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والعمل المطلوب القيام به ليس محددا في النص ولكنه قد يكون من الأعمال اليدوية كالترميم، كما تتمثل في القطاع الصحي والمديريات الولائية التابعة لمختلف الوزارات كمديرية الضرائب، فالأفضل أن يتم تحديد الأعمال المطلوبة من المحكوم عليه في التنسيق بين قاضي تطبيق العقوبات والمرفق المستقبل.

أما الأشخاص المعنوية الخاصة تشير الى الهيئات والمؤسسات والشركات المدنية والتجارية التي تمنحها الدولة الشخصية الاعتبارية بغرض تحقيق أهداف محددة تتعلق بالمجموعات المكونة من الأفراد والأموال كما تنشأ بإرادة الأفراد لتحقيق أهداف خاصة وقد تكون ربحية أو غير ربحية، وتتمثل في الجمعيات والمؤسسات الخاصة، النقابات، الأوقاف.

حيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات بالتواصل مع مؤسسات القانون العام بشأن المحكوم عليهم فعلى هذه المؤسسات موافاته باحتياجاتها لهذا المجال .

الفرع الثاني: مهام المؤسسة المستقبلة

يتمثل المهام الأساسي للمؤسسات المستقبلة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام في الاشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة من قاضي تطبيق العقوبات والالتزام بالشروط المدونة به فيبرز مهام المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه بهذه العقوبة على:

- الحرص على أن يكون العمل المقترح موافقا لقوانين الشغل بالتزام المحكوم عليه بالشروط المقررة عليه والمحددة باحترام اللوائح وتعليمات المؤسسة ومراقبة أدائه لهذا العمل من خلال حجم ساعات العمل المحددة مع الحفاظ على كرامته[3] .

- يتعين على المؤسسة المستقبلة الالتزام بمراعاة الصحية للمحكوم عليه واتخاذ التدابير اللازمة لضمان وقايته الصحية.

- استقبال المحكوم عليه ضمن فريق عمل مستعد.

---

[1]- محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص 33.

[2]- انظر : المادة 49 من القانون المدني المعدل والمتمم للقانون 05_10.

[3]- فريجة حسين، شرح القانون الاداري، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2009، ص105.

يتجلى الدور الرقابي لهذه المؤسسات في ضرورة الابلاغ الفوري لقاضي تطبيق العقوبات او مصلحة السجون في حالة تعرض المحكوم عليه لحادث أثناء العمل أو في حالات الطوارئ أو الغيابات التي قد تطرأ، وعند استيفاء المحكوم عليه لجميع الالتزامات المقررة تقوم المؤسسة المستقبلة بإبلاغ قاضي تطبيق العقوبات من أجل إصدار اشعار بانتهاء عقوبة العمل للنفع [1] .

الفرع الثالث : الاعتبارات القانونية والتنظيمية الواجب مراعاتها عند إبرام اتفاقيات المؤسسة المستقبلة

تتميز المؤسسة المستقبلة بمجموعة من الواجبات التي يجب أن تلتزم بها لتشغيل المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام التي تخضع للأحكام التشريعية والتنظيمية بشأن الوقاية الصحية، الأمن، طب العمل والضمان الاجتماعي المرتبط بتنفيذ هذه العقوبة وهذا ما نصت عليه المادة 5 مكرر 5[2] وتتمثل هذه الاعتبارات في :

أولا: الأحكام المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل:

الهدف من مراعاة الوقاية الصحية والأمن وطب العمل للمحكوم عليه الخاضعين للمؤسسات المستقبلة يجب الحرص أن تكون أماكن وكل أنواع التجهيزات نظيفة لضمان صحتهم وتجنيبهم للشعور بالتغيير عن غيرهم، كذلك تجنيبهم من التعرض للغازات السامة والأبخرة الخطيرة وأي أضرار تعرضهم للخطر.

كما ألزم المؤسسات المستخدمة ضمان توفير الفحوصات الوقائية والعلاجية اللازمة للمحكوم عليهم من خلال الحفاظ على صحتهم العقلية والبدنية، وضمان القدرة على الإجلاء السريع في حالة حدوث خطر وشيك أو ضمان الأمن اثناء تنقلهم إلى أماكن العمل باتخاذ التدابير اللازمة وهذه منصوص عليها في القانون 07/88[3].

ثانيا : الأحكام المتعلقة بالضمان الاجتماعي

يعد الضمان الاجتماعي من أهم الحقوق التي يتمتع بها المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام تفرض عليه هذه العقوبة مثل باقي العمال و تشمل ذلك التأمين الخاص بتشغيل المحكوم عليهم وكذلك التأمين بتشغيل المحبوسين، بحيث يخضعون للمرسوم الرئاسي 34/85 المؤرخ في 9 فبراير 1985، المتعلق بالتأمين على المساجين ويهدف إلى:

أ- التأمين على تشغيل المحبوسين:

تشمل الاجراءات التنظيمية المرتبطة بالتأمين على تشغيل المحبوسين المدانين بعقوبة العمل للنفع العام تنظيم عملية التصريح الجماعي حيث تتولى المؤسسة العقابية اصدار تصريح جماعي للمحبوسين المخصصين بالعمل وذلك بالتنسيق مع وكالة الصندوق التأمينات الاجتماعية الولائية مع الالتزام الشروط التي تتوفر فيها الملف الشخصي للمصرح به شهادة الميلاد رقم 12، وضرورة استحداث رقم تأمين خاص الذي يمثل المرجع الأساسي للتصريح بقائمة المحبوسين في هذا الإطار أصدرت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة

---

[1]- امحمدي بوزينة امنة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا) مجلة الفقه والقانون، العدد 36 أكتوبر 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف الجزائر، ص 146.

[2]- محمد لمعيني، المرجع السابق، ص186.

[3]- القانون رقم 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، المؤرخ في 24 يناير 1988، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية الصادرة بتاريخ 27 يناير 1988، العدد 04.

الإدماج مذكرة تحت رقم 8590/2008 والذي يتضمن الاجراءات الواجب اتباعها للتأمين على المحبوسين[1] .

ب- التأمين على تشغيل المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام

بما أن التأمين على المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام له نفس اجراءات التأمين للعامل المحبوس حيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمراسلة وكالة التأمين للأشخاص المحكوم عليهم بهذه العقوبة بعد أن تتولى مصلحة ادارة السجون وعملية التصريح لدى وكالات الضمان الاجتماعي، كما تهدف اجراءات التأمين إلى ضمان الحماية للمحكوم عليهم والمحبوسين أثناء تأديتهم للعمل والتعزيز بالأمان مما يسهم في إعادة إدماجهم داخل المجتمع وهذا أكدت عليه المذكرة الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون واعادة الادماج على هذا النهج[2].

المطلب الثاني: الاشكالات المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تعترض تطبيق عقوبة العمل للنفع العام الى مجموعة من الصعوبات والاشكالات التي تعيق التطبيق السليم لهذه العقوبة فعملا بأحكام المادة 5 مكرر 3 من ق ع التي تبين جميع الاشكالات التي تعرض على قاضي تطبيق العقوبات بحيث يمكنه اتخاذ أي اجراء لحل هذه الاشكالات وتتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: الاشكالات التي يثيرها المحكوم عليه

تكمن الاشكالات التي يثيرها المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام في :

أولا : اخلال المحكوم عليه بالالتزامات:

يتعلق مقرر الوضع بالمؤسسة التي تنفذ فيها عقوبة العمل للنفع العام بالانضباط كالتحلي بالسلوك الجيد واحترام ساعات الدخول والخروج ففي حالو اذا اخل المحكوم عليه بهذه الالتزامات يتوجب ان يبلغ قاضي تطبيق العقوبات فورا واذا لم يثبت للمحكوم عليه عذر جدي للمخالفات فيقوم القاضي بإخطار النيابة العامة لكي تقوم باتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس الأصلية[3].

ثانيا : وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تواجه عقوبة العمل للنفع العام احيانا بعض العقبات التي قد تؤدي اما الى تعليق تنفيذها مؤقتا لوجود سبب جاد أو الى العمل على معالجة الاشكال وحله، كما يمكن لقاضي تنفيذ العقوبات اتخاذ القرارات بإيقاف التنفيذ سواء بمبادرته الشخصية أو من ينوب عنه أو بناء على طلب المعني بالأمر، وفي مثل هذه الحالات يتم اخطار النيابة العامة او المصلحة الخارجية المكلفة بإدارة السجون بتولي الاجراءات اللازمة[4]، كما يمكن وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بسبب أداء واجب الخدمة الوطنية أو بسبب حبس المعني في قضية أخرى[5].

---

[1]- محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص72.

[2]- المذكرة رقم 7706/ 2009، الصادرة عن المديرية لإدارة السجون واعادة الإدماج.

[3]- لحسن بن الشيخ اث ملويا، دروس في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2002، ص390، 391.

[4]- لحسن بن الشيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص 390.

[5]- نجيمي جمال، أستاذ القانون الجنائي بالمدرسة العليا للقضاء، قانون العقوبات الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، مادة بمادة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار لايمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024، ص40.

الفرع الثاني: الاشكالات التي تواجهها النيابة العامة

تتعرض النيابة العامة بعض التحديات القانونية والقضائية في المجال العلمي وتتعرض في تنفيذ الحكم فمنها ما يتعلق بصدور الحكم والاخر يتعلق بمضمونه واشكالات أخرى تتعلق بالمؤسسة المستقبلة، والتي نوجزها كالاتي:

أولا: الاشكالات التي تتعلق بصدور الحكم

يتم الافراج على المحكوم عليه بعد استنفاذه لعقوبة الحبس الأصلية وذلك بعد اذا قررت قيام المحكمة استبدال عقوبة السجن النافذ لمدة شهرين بعقوبة العمل للنفع العام واذا تم صدور حكمين قضائيين في فترة واحدة لهذه العقوبة من طرف جهتين قضائيتين على أساس أن المحكوم عليه لا يكون قد سبق الحكم عليه لعقوبة العمل للنفع العام[1].

ثانيا: الاشكالات التي تتعلق بمضمون الحكم

يعتبر منطوق الحكم المتضمن لعقوبة العمل للنفع العام من أهم الأجزاء الحكم القضائي ولذلك تطبيقا لأحكام المادة 5 مكرر3 قانون العقوبات فقد يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الأحكام قضائية متعلقة بهذه العقوبة اذا تضمنت بعض الاخلالات أدت الى حدوث اشكالات في تنفيذها وفيما يلي سنعترض بعض الأمثلة لأحكام قضائية المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام.

- مثال1:

قضت المحكمة عند نظرها في قضايا الجنح ابتدائيا وفي جلسة علنية بإدانة المتهم بارتكاب جنحة محددة للمواد القانونية ذات الصلة وأصدرت حكمها بمعاقبته بشهرين حبسا نافذا وغرامة مالية نافذة مع مصادرة المحجوزات والزام المدان بتحمل المصاريف القضائية كما تم تحديد مدة الاكراه البدني بالحد الأقصى المسموح به قانونيا.

ففي هذا المثال لم يشر منطوق الحكم لتحديد ساعات العمل التي يلزم المحكوم عليه تأديتها لصالح النفع العام الذي يثير اشكالات للنيابة العامة في تنفيذ العقوبة[2].

- مثال2:

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح ابتدائيا علنيا حضوريا بإدانة المتهم ... بجنحة... طبقا للمواد ... من ومعاقبته بشهرين حبسا نافذا وغرامة نافذة مع مصادرة المحجوز وتحميل المدان المصاريف القضائية وتحديد مدة الاكراه البدني بحدها الأقصى، كما تأمر المحكمة بإفادة المحكوم عليه بالعقوبة البديلة باستبدال عقوبة الحبس النافذ المقدرة بشهرين حبسا نافذا بمجموع 180 ساعة عمل لدى شخص معنوي وتوزع على أساس ساعتين عمل يوميا خلال الأوقات الرسمية للعمل.

حيث أن منطوق هذا الحكم يشير الى تجاوز هذه الصلاحية من خلال تطرقه الى كيفية تطبيق عقوبة وتوزيع ساعات العمل وهو ما أوكله المشرع لقاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم بتوزيع ساعات العمل على مدة أقصاها 18 شهرا.

ثالثا: الاشكالات المتعلقة بالمؤسسة المستقبلة:

تنفذ عقوبة العمل للنفع العام لدى شخص معنوي من أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص وهذا ما نصت عليه المادة 5مكرر 1 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الأمر الذي يشكل صعوبة وعائقا كبيرا لقاضي تطبيق العقوبات مما يشكل عقد اجتماعات تنسيقية

---

[1]- محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص 82.

[2]- المنشور الوزاري رقم 02، المتعلق بالإشكالات التي تواجهها النيابة العامة، المصدر السابق .

لوزارة العدل مع ممثلي مختلف القطاعات من أجل شرح وتوضيح الأحكام الجديدة وتكمن الاشكالات المتعلقة بالمؤسسة المستقبلة لأنها قد تسند المحكوم عليه بعض الأعمال لا تتوافق مع مستواه كما قد تكون هذه المؤسسات بعيدة عن محل اقامته كما قد تغفل عن تعيين موظف يتولى متابعة المحكوم عليه الذي يتمثل عن غياب الجدية[1].

[1]- بن حفاف اسماعيل، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، عقوبة العمل للنفع العام، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد 15 جامعة الجلفة، 2013، ص02.

خلاصة الفصل الثاني

ختاما لهذا الفصل يمكن تلخيص أبرز الملاحظات المتعلقة بالأحكام الاجرائية الخاصة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام والتي تبرز الدور المحوي لكل من النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات، إلى جانب المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه تتولى النيابة العامة مسؤولية استقبال الملفات المتعلقة بالعقوبة والتحقق من استيفاء الشروط القانونية المقررة لتطبيقها في حين يضطلع قاضي تطبيق العقوبات باتخاذ القرارات الاجرائية اللازمة ومتابعة تنفيذ العقوبة وفقا للضوابط المحددة قانونا، أما المؤسسة المستقبلة فتكلف باستقبال المحكوم عليه وتوفير فرص العمل المناسبة له بما يتناس مع طبيعة ظروفه.

وقد أبرز هذا الفصل الجوانب الإجرائية لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام من خلال التنسيق الفعال والتكامل بين الجهات المعنية بما يضمن حسن تنفيذ هذه العقوبة البديلة، وتحقيق أهدافها المتمثلة في الردع والاصلاح واعادة الادماج الاجتماعي للمحكوم عليه.

الخاتمـــــــة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت مفهوما قانونيا جديدا متطورا في ميدان العدالة الجنائية التي تكمن أهميتها في التركيز على الشروط المستحدثة لعقوبة العمل للنفع العام وتعكس النظام العقابي الذي يهدف إلى التأهيل الاجتماعي.

عقوبة العمل للنفع العام هو خيار اصلاحي يرسخ العدالة الاجتماعية ويحل محل العقوبة السالبة للحرية التي تسمح للقاضي أن يلجأ إلى هذا النظام الذي من شأنه أن يحل مشكل تكدس السجون، وبالتالي يستفيد المجتمع من العمل الذي يقوم به هؤلاء لتحقيق منفعة اقتصادية.

النتائج:

أهم النتائج المتوصل اليها من خلال هذه الدراسة هي:

1- من محاسن عقوبة العمل للنفع العام أنها تسمح للمحكوم عليه بالوفاء بواجباته العائلية والمهنية وفي الوقت ذاته ينفذ عقوبته مما تجنبه مساوئ التنفيذ داخل المؤسسات العقابية وتفادي الاختلاط.

2- أن عقوبة العمل للنفع العام تعود على الجانح والمجتمع بالفائدة ولكن المشرع استبعد تطبيقها بالنسبة للجنايات والجنح التي تتجاوز 5سنوات وذلك لسد الطريق لكل من تسول له نفسه ارتكاب جرائم خطيرة واستفادته من العمل للنفع العام.

3- مما يلاحظ على التعديل الجديد بالقانون رقم 06/24 أنه وسع من نطاق الجرائم وفئة المحكوم عليهم المؤهلين بالاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام مما يعكس نية المشرع لتوفير فرص اعادة تأهيل للأفراد المدانين بجرائم قد تصل الى حد 5 سنوات كما اشترك أيضا مؤسسات المجتمع المدني في التنفيذ من خلال الجمعيات مما يمكن من توطيد سياسة الدولة نحو تحقيق العدالة التشاركية.

4- التعديل الأخير المتعلق بنطاق الأشخاص المدانين من الاستفادة من العقوبة للنفع العام سوف يوسع بالضرورة من زيادة المؤسسات التي تستقبلهم مما يحتم على الأجهزة القضائية مراعاة العدد وطريقة التوزيع.

الاقتراحات:

1- توسيع عقوبة العمل للنفع العام لتشمل أيضا عقوبة الغرامات "الاكراه البدني" في حالة عجز المتهم عن تسديد الغرامة يسددها بالعمل لصالح مؤسسة أو جمعية.

2- إمكانية إخضاع الأحداث "الطفل" ابتداء من سن 16 سنة لعقوبة العمل للنفع العام تكون في مراكز التكوين المهني مع إدماج العمل كعقوبة مع التكوين، بهدف التأهيل اجتماعيا ومهنيا.

3- ضرورة اعداد قوائم بالأماكن والمؤسسات المخصصة لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ومراقبة تنفيذها من قبل النيابة العامة وقاضي تنفيذ العقوبات مع تحسيس القضاة وهيئة المحامين بأهمية هذه العقوبة من أجل التوسع في العمل على تطبيقها كبديل لعقوبة الحبس خدمة للمحكوم عليهم والمجتمع.

4-أن فكرة وقف تنفيذ العقوبة تلغي اليا اللجوء الى الحكم بعقوبة العمل للنفع العام لأن كلاهما يصنفان ضمن بدائل العقوبة السالبة للحرية لكن يجوز للقاضي أن يحكم بعقوبة سالبة للحرية ويستبدلها بعقوبة العمل للنفع العام مع مراعاة الشروط الواجب توافرها في الحكم بها.

5- اقتراح تعديل يخص قانون الطفل رقم 15/12 يتعلق بحماية الطفل بإضافة مواد تنظم عقوبة العمل للنفع العام بالنسبة للطفل بين سنة 16 الى 18 سنة يبين فيها أحكام تطبيق هذه العقوبة مع أخذ في الحسبان خصوصية المرحلة العمرية وهذه العقوبة.

6- تنظم لقاءات علمية وعملية بين مختلف الأجهزة القضائية والمؤسسات العمومية المستقبلة للمحكوم عليهم بعقوبة النفع العام من أجل التنسيق والتعاون.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1_ النصوص القانونية

1_ القانون رقم 01/09 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 15 مؤرخة في 2009/03/08.

2_ القانون 09/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 02 الصادرة في 15 يناير 2012.

3_ القانون 06/24 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق ل 28 أبريل 2024 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 30 مؤرخة في 2024/04/30

4-القانون رقم 88-07المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، المؤرخ في 24يناير 1980، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية الصادرة بتاريخ 17 يناير 1988، العدد 04.

5- القانون رقم 31/90، مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411، الموافق ديسمبر 1990 يتعلق بالجمعيات "الجريدة الرسمية لعدد 53 لسنة 1990" .

6- القانون04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2005، العدد 12.

7- القانون رقم 04/08 المؤرخ في 23 يناير 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية 89 الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 04 لتاريخ 27 يناير 2008.

2_ المنشور

المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

3_ المراسيم

1- المرسوم رقم 42-524 المؤرخ في 06 سبتمبر 1962 المتضمن الاعتراف لمؤسسة وطنية للهلال الأحمر الجزائري والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 14 لتاريخ 1962/09/14.

2-مرسوم تنفيذي رقم 06-133 المؤرخ في 4 أبريل 2006 يحدد شروط احداث الجمعيات الرياضية داخل المؤسسات التربية والتعليم التكوين العاليين، التكوين والتعليم المهنيين وتشكيلها وكيفيات تنظيمها وسيرها.

ثانيا: المراجع

1- الكتب

1- أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989.

2- اسحاق ابراهيم، علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

3-ايهاب يسر أنور علي، البدائل العقابية في السياسية الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.
4- جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، (تحقيق محمد المعتصم بالله بغدادي)، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1987.
5- حسني عبد الحميد، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الاسلامية، الطبعة الأولى، أطلس العملة للنشر، عمان، 2007.
6- سليمان عبد المنعم، أصول علم الاجرام والجزاء، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1966.
7- سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام شرح قانون 01/09 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.
8-سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013.
9- طباش عز الدين، عقوبة العمل للنفع العام(بين فكرة الردع والاصلاح)، عبد الرحمان خليفي، العقوبات البديلة، (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، ط 1، المؤسسة الحديثة الكتاب، لبنان، 2015.
10-عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، جامعة اسكندرية، مصر، 2002.
11- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005.
12- عثمانية لخميسي، عولمة التجريم والعقاب، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2008.
13- عمر خوري، شرح قانون العقوبات(القسم العام)، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2011/2010.
14- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، دار هومة، الجزائر، 2016.
15- عائشة حسين علي المنصوري، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016.
16- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام والعقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1985.
17-فتوح عبد الله الشاذلي علي عبد القادر القهوجي، علم الاجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2003.
18- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2007.
19- فريحة حسين، شرح القانون الاداري، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2009.
20- لحسين بن الشيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة الطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.
21- محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، الطبعة الأولى، دار النهضة، (د س ن)، 1970.
22- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة، القاهرة، مصر، 1989.

23-مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مؤسسة بحسون، بيروت، 1993.
24-محمد صغير بعلي، القانون الاداري، التنظيم الاداري، النشاط الاداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.
25- محفوظ علي علي، البدائل العقابية للحبس واعادة اصلاح المحكوم عليهم، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2016.
26- نجيمي جمال، أستاذ القانون الجنائي المدرسة العليا للقضاء، قانون العقوبات الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، مادة بمادة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار لايمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024.
27- ياسين اسماعيل، مفتاح الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015.

2-المقالات العلمية

1-امحمدي بوزينة امنة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)، مجلة الفقه والقانون، العدد 36 أكتوبر 2015، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2015.
2- ا محمدي بوزينة امنة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري(عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)، مجلة المفكر، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016.
3- أنيس ضيف الله" دور قاضي تنفيذ العقوبات في تحقيق أهداف السياسية العقابية المعاصرة"، مجلة القضاء التشريع، العدد الرابع، مركز الدراسات العقابية والقضائية، وزارة العدل، الجمهورية التونسية، 2012.
4- باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات المتحدة، الكويت، العدد 57، 2013.
5- بن حفاف اسماعيل، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، عقوبة العمل للنفع العام، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد 15، جامعة الجلفة، الجزائر.2013.
6- رضا خماخم، العدالة الجزائية في تونس، منشورات مركز الدراسات السابقة والقضائية، وزارة العدل، تونس، د س ن.
7- شعيب ظريف، عقوبة العمل للنفع العام في السياسة العقابية الجزائرية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية 3، عدد 2، جامعة عمار ثليجي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الأغواط، الجزائر، د س ن.
8- صفاء الأوتاني، العمل للمنعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، سوريا، 2009.
9- مبروك مقدم، أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام عن ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، العدد36، عنابة، الجزائر، 2011-2012.
10- محمد لمعيني، " عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010.

3_المقالة باللغة الأجنبية

1_marie joséphe& combassédés savini, peines de subtituion,encylopédie juridique, dalloz, répatoir de droit pénal et procédures pénales, volume5, 2003

4- الرسائل والمذكرات

أطروحات الدكتوراه

1-عبد الرحمان محمد فهد الطريمان، التعزيز بالعمل للنفع العام، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2013.

2- محمد سيف عبد المنعم، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2004.

مذكرة الماجستير

1- شينون خالد، العمل للنفع العام عقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2009-2010.

2- محمد سالم بن لخضر، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، الجزائر، 2010-2011.

3- سارة معاش، العقوبات السالبة في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، الجزائر، 2010-2011.

.

الفهرس

الفهـــــــــــرس:

إهـــداء

شكر وتقدير

مقدمـــــة 1

الفصل الأول: نطاق تطبيق عقوبة العمل للنفع العام 5

المبحث الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام وطبيعتها القانونية.....7

المطلب الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام.....7

الفرع الأول: التطور التاريخي لعقوبة العمل للنفع العام 7

الفرع الثاني: تعريف عقوبة العمل للنفع العام.....9

الفرع الثالث: الغاية من عقوبة العمل للنفع العام : 10

المطلب الثاني : خصائص عقوبة العمل للنفع العام وطبيعتها القانونية:.....11

الفرع الأول: خصائص عقوبة العمل للنفع العام.....12

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام وما يميزها عن الصور العقابية الأخرى.....14

المبحث الثاني: شروط عقوبة العمل للنفع العام ومجالات تطبيقها 17

المطلب الأول: شروط عقوبة العمل للنفع العام.....17

الفرع الأول: الشروط الذاتية لإصدار عقوبة العمل للنفع العام 17

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لإصدار عقوبة العمل للنفع العام.....18

المطلب الثاني: مجالات تطبيق عقوبة العمل بالنفع العام.....19

الفرع الأول: من حيث الجرائم.....19

الفرع الثاني: من حيث الأشخاص 19

خلاصة الفصل الأول 20

الفصل الثاني: اجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام.....21

المبحث الأول: اجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.....23

المطلب الأول: جهات اصدار عقوبة العمل للنفع العام 23

الفرع الأول: مضمون الحكم أو القرار المتضمن لعقوبة العمل للنفع العام.....23

الفرع الثاني: تقدير مدة عقوبة العمل للنفع العام 23

الفرع الثالث: دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....24

المبحث الثاني: دور المؤسسات المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام واشكالاتها 27

المطلب الأول : دور المؤسسات المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام: 27

الفرع الأول : تعريف المؤسسة المستقبلة وأنواعها: 27

الفرع الثاني: مهام المؤسسة المستقبلة.....29

الفرع الثالث : الاعتبارات القانونية والتنظيمية الواجب مراعاتها عند إبرام اتفاقيات المؤسسة المستقبلة.....30

المطلب الثاني: الاشكالات المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام 31

الفرع الأول: الاشكالات التي يثيرها المحكوم عليه 31

الفرع الثاني: الاشكالات التي تواجهها النيابة العامة 32

خلاصة الفصل الثاني 34
الخاتمـــــــة.....35
قائمة المصادر والمراجع 38
الفهرس.....43

الملخص

برزت السياسية الجنائية المعاصرة كواحدة من أهم ركائز النظام الجزائي الجديد، حيث تسعى في المقام الأول لإعادة تأهيل واصلاح المحكوم عليهم من خلال اليات مبتكرة ويكمن الدافع وراء هذه السياسية في حتمية الحد من الاعتماد المفرط على التدابير العقابية السالبة للحرية خاصة في أعقاب الفشل الواضح للأليات العقابية التقليدية وقد تجلى هذا القصور في العيوب المتعددة المرتبطة بعقوبة الحبس القصيرة المدة والتي ساهمت في الارتفاع المتعلق لمعدلات العودة للإجرام والجدير بالذكر أن السياسة العقابية في ثوبها المعاصر قد استعادت فعاليتها من خلال تبني سلسلة من البدائل للتغلب على هذه الأزمة ومن أهم البدائل عقوبة العمل للنفع العام وهي نظام عقابي بديل حظي بإتمام كبير في الأنظمة القانونية الدولية والمحلية حيث تظل الأهداف الشاملة لإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي ذات أهمية قصوى.

الكلمات المفتاحية: عقوبة العمل للنفع العام، العقوبة السالبة للحرية، قانون العقوبات الجزائري.

Abstract :

Contemporary criminal policy has emerged as one of the most important pillars of the new penal system, seeking primarily to rehabilitate and reform convicts through innovative mechanisms the motivation behind the development of this policy lies inevitability of reliance on punitive measures that deprive individuals of their liberty, especially in the wake of the clear failure of traditional punitive mechanisms, this shortcoming was evident in the multiple flaws associated with short-term imprisonment, which contributed to alarming rise in recidivism rates.

It is worth noting that contemporary punitive policy has regained its effectiveness through adoption of a series of alternative to overcome this crisis, one of the most important alternatives is community service, an alternative system that has received considerable attention in international and local legal systems, where the overall objectives of rehabilitation social integration remain of utmost importance.